جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

التنازل عن براءة الاختراع والترخيص للغير باستغلالها في القانون المصري

إعداد

د/ عثمان علي عثمان أحمد

مدرس القانون المدني
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الأول)

التنازل عن براءة الاختراع والترخيص للغير باستغلالها في القانون المصري

عثمان علي عثمان أحمد.
قسم القانون الخاص(مدني) كلية الشريعة والقانون،جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الالكتروني: Othmanahmad1782.el @azhar.edu.eg

ملخص البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة كما يلي: مقدمة البحث: وتشمل أهمية موضوع البحث، خطة البحث.

المبحث التمهيدي: وتحدثت فيه عن مفهوم براءة الاختراع، وفيه مطلبان هما: المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع، وفيه فرعان هما: الفرع الأول: تعريف الاختراع، الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع، المطلب الثاني: التكييف القانوني لبراءة الاختراع، وخصائصها، وفيه فرعان هما: الفرع الأول : التكييف القانوني لبراءة الاختراع، الفرع الثاني : خصائص براءة الاختراع .

الفصل الأول: التنازل عن براءة الاختراع، وفيه خمسة مباحث وهي: المبحث الأول: تعريف التنازل عن براءة الاختراع، المبحث الثاني: أنواع التنازل عن براءة الاختراع، المبحث الثالث : شروط التنازل عن براءة الاختراع، المبحث الرابع : آثار التنازل عن براءة الاختراع، المبحث الخامس : زوال عقد التنازل عن براءة الاختراع.

الفصل الثاني: الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وفيه خمسة مباحث وهي: المبحث الأول: تعريف الترخيص باستغلال براءة الاختراع، المبحث الثاني: أنواع الترخيص باستغلال براءة الاختراع، المبحث الثالث: شروط الترخيص باستغلال براءة الاختراع، المبحث الرابع: آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع،

المبحث الخامس: زوال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، التكييف القانوني لبراءة الاختراع، خصائص براءة الاختراع، التنازل عن براءة الاختراع، الترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع.

Assignment of patent and license to others for use in the Egyptian law

Othman Ali Othman Ahmed.
Department of Civil Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.
Email: Othmanahmad1782.el @azhar.edu.eg.

Abstract:

This research paper is divided into an introduction, an introductory section, two chapters, and a conclusion as follows:

Introduction presents the significance of the research topic and its plan.

Introductory Section discusses the concept of the patent. It incorporates the following two subsections. The first subsection investigates the concept of patent and this is divided into two headings. The first heading discusses the definition of invention. The second heading provides the definition of patent. The second subsection: It investigates the legal adaptation of patent and its characteristics, and it is divided into two headings. The first heading discusses the legal adaptation of patent. The second heading presents the main characteristics of patent.

Chapter One: Assignment of patent to others. It includes the following five sections. The First Section: The definition of patent assignment. The Second Section: Types of patent assignment. The Third Section: Conditions of patent assignment. The Fourth Section: Effects of patent assignment. The Fifth Section: Termination of patent assignment.

Chapter Two: Licensing for the Use of a Patent. It is divided into the following five sections. The First Section: The definition of Licensing for the Exploitation of a

Patent. The Second Section: Types of Licensing for the Exploitation of a Patent. The Third Section: Conditions of Licensing for the Exploitation of a Patent. The Fourth Section: Effects of Licensing for the Exploitation of a Patent. The Fifth Section: Termination of Licensing for the Exploitation of a Patent.

Conclusion: It includes the most important results.

Keywords: patent، legal adaptation of patent ، patent characteristics ، patent assignment ، license to others to use a patent.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على خير العباد والآنام، محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة .

أما بعد ،،،،،

فامتثالاً لقوله تعالى " وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ " (١)، فإني أحمد الله الذي أعانني على كتابة هذا البحث وإتمامه، فله عظيم الفضل والمنة، وأستغفره من كل تقصير وزلل، وأسأله العفو عما شاب بحثي من خطأ أو علل، فلا كمال إلا له وحده سبحانه، لم يخل من الريب إلا قرآنه، ولا عصمة إلا منه جل شأنه .

مقدمة

عند ظهور براءة الاختراع ثار شك حول قيمتها، وذلك نظراً لتوافر أسباب كثيرة للشك في شرعية وقيمة هذه البراءات في ذلك الوقت، كما ظهرت صعوبات ومشاكل عديدة عند القيام بتسجيل هذه البراءات، الأمر الذي أدى بدوره إلى زيادة الشك وعدم الثقة في هذا النظام .

ولكن هذا الوضع بدأ يتغير تدريجياً مع مرور الزمن وتكرار وقوع براءات الاختراع، كما وجدت مجموعة من العوامل ساهمت في تغيير هذا السلوك، مما أدى في النهاية إلى إصدار عدة قوانين – على مستوى أنحاء العالم – تتعلق

(١) سورة النمل : جزء من الآية رقم ١٩.

بالملكية الفكرية ومنها براءات الاختراع [١].

وتنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين هما : ملكية صناعية وملكية أدبية، وتشمل الملكية الصناعية كل من الابتكارات الصناعية والإشارات المميزة، والابتكارات الصناعية ترد على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ....، بينما ترد الإشارات المميزة على الأسماء والعلامات التجارية ....، أما الملكية الأدبية فتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها .

ولما ظهرت البوادر الأولى لحقوق الملكية الصناعية بعد الثورة الصناعية [٢]، كان لا بد من إضفاء الحماية القانونية على حقوق الملكية الصناعية، إلا أن الدول المتقدمة والنامية اختلفت حول تجسيد هذه الحماية، حتى أصبحت حماية حقوق الملكية الصناعية دليلاً على تقدم الدولة من عدمه .

(١) د/ براد شرمان ود/ ليونيل بنتلي، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، ترجمة د/ محمد فاروق القوتلي، دار العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢٠٠٣م، ص ٢٠٠، ٢٠١ .

(٢) الثورة الصناعية هي : انتشار وإحلال العمل بالآلات بدلاً من العمل اليدوي، حيث بدأ ظهور الثورة الصناعية باختراع الآلة البخارية في إنجلترا، ثم شهدت بلدان أوروبا الغربية خلال القرن الثامن عشر نهضة علمية شاملة فتنوعت الأبحاث والتجارب لتشمل مختلف فروع العلم ولتؤدي إلى اختراعات واكتشافات مهمة كانت السبب المباشر في قيام الثورة الصناعية خلال القرن التاسع عشر، وهي ثورة كان لها الأثر البالغ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواء في أوروبا أو خارجها . راجع : د/ فتيحة فيصل منيعي، النشاط الإنتاجي في المؤسسات الصناعية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، الأردن، ٢٠١٦م، ص ٤٥.

أهمية موضوع البحث :

ويعد عنصر الاختراع من أهم الحقوق الواردة على الملكية الصناعية لأنه نشأ منذ القدم على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية التي تعد حديثة النشأة .

كما يعد الاختراع والابتكار سمة من سمات التطور الإنساني ومقوّم من مقوّمات تّقدم الشعوب وقيام الحضارات، والعصر الذي نحياه يشهد قمة التطور الإنساني، الذي بلغت فيه قوى العقل ووجدانه أعلى مراتب التطور في الجانب التكنولوجي .

ومصر ليست بمعزل عما يجري في الساحة الدولية فيما يتعلق بوضع القوانين والتنظيمات التي تحمي الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي على المستوى الوطني (الداخلي) والمستوى الدولي (الخارجي)، وذلك لتجنب الاعتداءات المتعددة التي تمس الملكية الفكرية بشقيها، وما يترتب على ذلك من أضرار تمس الفرد والدولة .

فعلى المستوى الدولي فقد انضمت مصر إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية [١] .

أما على المستوى الوطني فقد نظمت مصر هذه الحماية من خلال الدساتير المصرية خاصة دستور ٢٠١٤م [٢] في المادة رقم (٦٩) والتي نصت على أن " تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة

---

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو ويبو (WIPO) وهي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، ظهرت في عام ١٩٦٧م وتأسست عام ١٩٧٠م، والتي حصلت مصر على عضويتها عام ١٩٧٥م.

(٢) المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤م.

المجالات، وتنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك "، وكذلك إصدار قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢م) [١] الكتاب الأول، الباب الأول " براءات الاختراع ونماذج المنفعة " بداية من المادة رقم (١) حتى المادة رقم (٤٤) من هذا القانون .

حيث تلعب براءة الاختراع دوراً هاماً على المستويين الداخلي والدولي نظراً لما تنتجه من آثار إيجابية على التقدّم الاقتصادي .

ولعل من أهم المسائل الأساسية التي يطرحها موضوع براءة الاختراع مسألة التصرفات القانونية الواردة عليها، كالتنازل عنها والترخيص باستغلالها .

خطة البحث :

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة .

أما مقدمة البحث : فتشمل أهمية موضوع البحث، خطة البحث .

المبحث التمهيدي : براءة الاختراع، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع، وفيه فرعان .

الفرع الأول : تعريف الاختراع .

الفرع الثاني : تعريف براءة الاختراع .

المطلب الثاني : التكييف القانوني لبراءة الاختراع، وخصائصها، وفيه فرعان .

الفرع الأول : التكييف القانوني لبراءة الاختراع .

الفرع الثاني : خصائص براءة الاختراع .

الفصل الأول : التنازل عن براءة الاختراع، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول : تعريف التنازل عن براءة الاختراع .

المبحث الثاني : أنواع التنازل عن براءة الاختراع، وفيه مطلبان .

---

(١) المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٢) مكرر، بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢م.

المطلب الأول : التنازل الكلي والجزئي عن براءة الاختراع .

المطلب الثاني : التنازل بعوض وبغير عوض عن براءة الاختراع .

المبحث الثالث : شروط التنازل عن براءة الاختراع .

المبحث الرابع : آثار التنازل عن براءة الاختراع، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : التزامات المتنازل، وفيه ثلاثة فروع .

الفرع الأول : التزام المتنازل بالتسليم .

الفرع الثاني : التزام المتنازل بضمان العيوب الخفية .

الفرع الثالث : التزام المتنازل بضمان التعرض والاستحقاق .

المطلب الثاني : التزامات المتنازل إليه، وفيه فرعان .

الفرع الأول : التزام المتنازل إليه بدفع الثمن .

الفرع الثاني : التزام المتنازل إليه بالالتزامات المتفرعة عن الالتزام بدفع الثمن .

المبحث الخامس : زوال عقد التنازل عن براءة الاختراع .

الفصل الثاني : الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وفيه خمسة مباحث وهي :

المبحث الأول : تعريف الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

المبحث الثاني : أنواع الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : الترخيص الإختياري .

المطلب الثاني : الترخيص الإجباري .

المبحث الثالث : شروط الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

المبحث الرابع : آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : التزامات المرخص، وفيه أربعة فروع .

الفرع الأول : التزام المرخص بالإعلام .

الفرع الثاني : التزام المرخص بنقل وتسليم الحق باستغلال البراءة المرخص بها

الفرع الثالث : التزام المرخص بالضمان وتسديد الرسوم .

الفرع الرابع : التزام المرخص بتزويد المرخص له بالتحسينات .

المطلب الثاني : التزامات المرخص له، وفيه أربعة فروع .

الفرع الأول : التزام المرخص له باداء المقابل .

الفرع الثاني : التزام المرخص له باستغلال الاختراع .

الفرع الثالث : التزام المرخص له بعدم التنازل للغير عن استغلال الاختراع .

الفرع الرابع : التزام المرخص له بالمحافظة على السرية .

المبحث الخامس : زوال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : انقضاء عقد الترخيص، وفيه فرعان .

الفرع الأول : انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بصورة أصلية .

الفرع الثاني : انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بصورة تبعية .

المطلب الثاني : فسخ وإنفساخ عقد الترخيص، وفيه فرعان .

الفرع الأول : فسخ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

الفرع الثاني : إنفساخ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج .

المبحث التمهيدي
مفهوم براءة الاختراع

تمهيد وتقسيم :

تقتضي العدالة أن يكون للمخترع حقاً على اختراعه لما في ذلك من مصلحة لكل من المخترع والمجتمع في آن واحد، حيث تتمثل مصلحة المخترع في احتكار استثمار اختراعه مقابل ما بذله من جهد ومال للوصول إلى هذا الاختراع، أما مصلحة المجتمع فتتمثل في حماية هذا الحق واقراره، لأن ذلك يعد حافزاً لنشر الاختراع والتشجيع على الابتكار وازدهار الصناعة مما يؤدي في النهاية إلى تلبية احتيجات المجتمع من اختراعات وابتكارات وعدم استيرادها من الخارج .

الأمر الذي أدى بالمشرع المصري إلى توفير هذه الحماية عن طريق فرض عقوبات رادعة على كل من يقوم بتقليد الاختراع أو استعماله بدون معرفة ورضا صاحبه .

وسوف أتحدث، من خلال دراسة مفهوم براءة الاختراع، عن تعريف براءة الاختراع (في المطلب الأول)، ثم عن التكييف القانوني لبراءة الاختراع، وخصائصها (في المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تعريف براءة الاختراع

لما كانت براءة الاختراع هي المصدر الذي ينشأ الحقوق اختلف فقهاء القانون في تعريفها باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها، مما يدعو إلى الحديث عن تعريف براءة الاختراع، ولكن قبل الحديث عن تعريف براءة الاختراع يجب أيضاً الحديث عن تعريف الاختراع ذاته (في الفرع الأول)، ثم أتحدث بعد ذلك عن تعريف براءة الاختراع (في الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

تعريف الاختراع

يمكننا القول أن الاختراع لغة هو : الإنشاء والإبداع، بمعنى إيجاد الشيء – أي ابتداعه وإخراجه إلى حيز الوجود، حيث إن هذا الاختراع لم يكن موجوداً من قبل [1] .

وبالرغم من اختلاف الفقه في وضع تعريف محدد للاختراع إلا أنه يجمع على أمر هام وهو بيان الأهمية الصناعية للاختراع .

حيث يرى جانب من الفقه أن تعريف الاختراع هو : كل منتج صناعي جديد، أو طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل

---

(١) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ط ١، تحقيق : حسن هاني فحص، باب الألف مع الخاء العجمة، مادة : الاختراع، ٣٩/١، عبد الله البستاني، معجم البستان، ط ١، مكتبة لبنان ١٩٩٢م، بيروت، ص ٣٠١، معجم المنجد الأبجدي، ط ١، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٧م، ص ٢٩.

الصناعية [١] .

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الاختراع هو : كشف فكرة أصلية وتنفيذها مادياً [٢].

وهناك إتجاه فقهي آخر يعرف الاختراع بأنه : كل منتج صناعي جديد، أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية يعد اختراعاً يستحق منح البراءة عنه، نظراً لأهميته في المجال الصناعي، وبالتالي تمتعه بالحماية القانونية [٣].

وهناك جانب آخر من الفقه يرى أن الاختراع هو : الوصول إلى إنتاج شيء لم يكن موجوداً من قبل، فهو يساوي الابتداع، فيقال أبدعت الشيء أي اخترعته وأنشأته على غير مثال سابق [٤].

في حين يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الاختراع هو : إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل، بحيث يتميز هذا الشيء بالجدة والحداثة وبشكل يجب أن

(١) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، عمّان، ص ٢٢.

(٢) د/ صلاح الدين قورة، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ١٦٩.

(٣) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤) د/ أكثم أمين الخولي، التشريعات الصناعية، د ط، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، د ت، ص ٦٨، د/ درويش عبد الله درويش إبراهيم، شرط الجدة في الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملائمته للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٧١.

يكون فيه قابلاً للاستخدام الصناعي [١].

هذا ما قرره الفقه، أما إذا ذهبنا إلى قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢م) المصري نجده لم ينص على تعريف مباشر ومحدد لمفهوم الاختراع، ولكن يمكن الوصول لتعريف الاختراع من خلال ما نصت عليه المادة رقم (١) من هذا القانون عندما تحدثت عن الشروط التي يجب توافرها في الاختراع حتى يكون قابلاً للحصول على البراءة، حيث نصت على أنه : " تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة " .

وكذلك فعل المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية حيث نظم موضوع براءة الاختراع في المواد من (١/٦١١) إلى (١٧/٦١٥)، حيث تضمنت هذه المواد كافة الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع، إلا انه لم يوجد من بينها نص قانوني يدل على تعريف مباشر أو محدد للاختراع [٢].

ومن خلال ما سبق بيانه من تعريفات فقهية وقانونية للاختراع أرى أنه يكاد يكون هناك إجماع على أن الاختراع هو : كل ابتكار جديد لم يكن معلوماً في السابق، قابلاً للاستغلال الصناعي على أرض الواقع، سواء كان هذا الابتكار متعلقاً بالصورة التي نراها في المنتج النهائي، أو بوسائل وطرق الإنتاج التي مكنت من الوصول إليه .

---

(١) أشار إليه د/ معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مجموعة اليازوري للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٨م، ص ٢٩، هامش ٣.

(٢) أشار إليه د/ معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص ٣١، هامش ٢.

الفرع الثاني
تعريف براءة الاختراع

بعد أن انتهينا من تعريف الاختراع نقوم بتعريف براءة الاختراع، سواء فيما يتعلق بالتعريفات الفقهية أو التشريعية لبراءة الاختراع، على النحو التالي :

أولاً : التعريفات الفقهية لبراءة الاختراع :

يختلف تعريف براءة الاختراع اختلافاً كلياً عن تعريف الاختراع، فمصدر كلمة (البراءة) في اللغة جاءت من كلمة (بريء) ومعناها السلامة من كل عيب، وتأتي أيضاً بمعنى (الإجازة) ومعناها التصريح بالاستخدام والاستعمال الاستغلال، وكذلك تأتي كلمة البراءة بمعنى (منشور) أي إنه نشر على الملأ ويفترض بهذا النشر أنه قد اطلع عليه وعلم به الكافة، أي إنه قرينة على العلم بالشيء، ومعنى كلمة براءة الاختراع في اللغة : الشهادة التي تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه [١].

أما المقصود ببراءة الاختراع قانوناً واصطلاحاً فقد أجمع الفقه والقانون على مستوى كل الأصعدة الدولية والمحلية على أن براءة الاختراع هي عبارة عن " شهادة أو وثيقة رسمية يتم منحها من قبل السلطة العامة الادارية في الدولة ممثلة في جهة مختصة ومحددة بإصدار شهادات براءات الاختراع، وتأتي الشهادة اعترافاً من الدولة بحق صاحب الاختراع في فرض سيطرته على الاختراع ومنع الغير من التعدي عليه، وهي كذلك تؤمن له الحماية اللازمة [٢]، وهو بذلك

---

(١) المعجم الوسيط، تأليف : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة للنشر والتوزيع، تحقيق : مجمع اللغة العربية، مادة : البراءة، ٤٦/١.

(٢) أشار إليه د/ معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص ٣٤، هامش ٢.

يكتسب حقاً بالانفراد باستغلال الاختراع طوال المدة التي حددها القانون وفقاً لمصلحته الشخصية في ذلك " [١].

وبالعودة إلى الفقه القانوني نجد أن جانباً منهم قد عرف براءة الاختراع بأنها عبارة عن : شهادة تمنح من السلطة العامة في الدولة ممثلة في جهة مختصة بإصدار براءات الاختراع لأي شخص يتوصل لاختراع أو ابتكار جديد بعد استكمال مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، تعطي لصاحب هذه البراءة الحق في استغلالها بالطريقة التي تناسب احتياجاته ومنع الغير من التعدي عليها [٢] .

بينما يرى جانب آخر من الفقه القانوني أن براءة الاختراع هي عبارة عن : صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع [٣] .

بينما ذهب إتجاه آخر من الفقه في تعريفه لبراءة الاختراع إلى عدم

---

(١) د/ محمد حسن عبد الله، الملكية الفكرية، ط ١، الآفاق المشرقة ناشرون، ٢٠١١م، الشارقة، ص ٢٥ – ٢٧.

(٢) د/ حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١١، د/ سميحة القليوبي، القانون التجاري، جـ ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٢٠٢.

(٣) د/ حسام الدين الصغير، بحث بعنوان " التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية " مقدم في حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية بسلطنة عمان مسقط، في الفترة من ٥ إلى ٧ سبتمبر / أيلول عام ٢٠٠٥م، ص ٢.

الإشارة إلى أن براءة الاختراع شهادة ممنوحة من الدولة لصاحب الحق فيها، كما جاءت به أغلب الإتجاهات الفقهية، بل عرفها بطريقة أخرى مختلفة، حيث عرفها جانب منهم بأنها عبارة عن : عقد اجتماعي يتم بين المجتمع ككل ممثلاً في السلطة العامة في الدولة من جهة وبين صاحب الحق في الاختراع من جهة أخرى، ووفقاً لهذا العقد الاجتماعي فإن الدولة تمنع أفراد المجتمع من الاعتداء على الاختراع بأي وسيلة كانت سواء من حيث التصنيع أو الاستعمال أو ببيع منتجات مقلدة للاختراع المسجل والحاصل على البراءة، وهذه الحماية تكون محددة بفترة من الزمن، وكل ذلك مقابل إعلان صاحب الحق في الاختراع عن تفاصيل هذا الاختراع إلى الجمهور وعدم إبقائه سراً لديه [١] .

ثانياً : التعريفات التشريعية لبراءة الاختراع :

إذا ما بحثنا في القوانين المقارنة، لم نجد أي إشارة ضمن أحكام القانون المصري إلى تعريف محدد لبراءة الاختراع، بعكس ما انتهجه وسار عليه المشرع الأردني والمشرع الإماراتي، حيث جاء في المادة (٢/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني [٢] أن براءة الاختراع هي " الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع "، وعرفها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية الإماراتي [٣] في المادة (١) بأنها عبارة عن " سند الحماية الذي تمنحه ادارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع " .

---

(١) د/ سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءة الاختراع، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية من ١٠ – ١١ تموز ٢٠٠٠م، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي، ٢٠٠١م، ص ١٠.

(٢) قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة (١٩٩٩م)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٨٩، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/١م، ص ٤٢٥٦.

(٣) قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية الإماراتي رقم (٤٤) لسنة (١٩٩٢م).

أما القانون المغربي فلم ينص على تعريف مباشر لبراءة الاختراع إلا أنه ذكر أن براءة الاختراع تمثل سنداً لمختلف أنواع الملكية الصناعية فقط، حيث نصت المادة (١٦) من قانون الملكية الصناعية المغربي [١] على أنه " يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ..... " والذي نستنتج منه أن براءة الاختراع هي " السند الممنوح للاختراع من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية " .

أما قانون الملكية الفكرية الفرنسي فقد نظم أحكام براءة الاختراع ضمن المادة (١/٦١١) والمعدلة بالقانون رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٠٨م، والتي نصت على أنه " كل اختراع يصدر بشأنه سنداً بالملكية الصناعية، ويقوم مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسليمه لصاحب الاختراع، بحيث يكتسب صاحبه وورثته جميع الحقوق على هذا الاختراع " [٢] ، وهو ما يفهم منه أن براءة الاختراع تمثل سنداً بالملكية الصناعية للاختراع، وهو ما يصدر عن السلطة العامة الادارية ممثلة في مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويسلم هذا السند لصاحب الحق في البراءة .

وبناءاً على ما سبق من تعريفات لبراءة الاختراع تبين لي أن أي تعريف لمفهوم براءة الاختراع لا يخلو من الإشارة إلى أنها شهادة أو سند أو وثيقة رسمية صادرة من قبل السلطة الادارية في الدولة اعترافاً منها لصاحب الاختراع

---

(١) قانون الملكية الصناعية المغربي رقم (١٧) لسنة (١٩٩٧م) والمعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة (٢٠٠٥م)، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٥٣٩٧، بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م.

(٢) أشار إليه د/ معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق ص ٣٧، هامش ١.

بحق استغلالها، ومنع الغير من التعدي عليها بدون موافقته على ذلك .

تعريف الباحث لبراءة الاختراع :

بعد البحث يمكننا وضع تعريف محدد لبراءة الاختراع بأنها عبارة عن : الشهادة التي تمنح من قبل السلطة العامة في الدولة لصاحب الحق في الاختراع الجديد، بعد التحقق من إستيفاء جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي رسمها القانون .

حيث يتم تسجيل هذا الاختراع وذلك تثبيتاً لحق الأسبقية والحرية في الاستعمال والاستغلال والاستثمار .

المطلب الثاني

التكييف القانوني لبراءة الاختراع، وخصائصها

سبق وأن وجدنا خلافاً بين فقهاء القانون فيما يتعلق بتعريف براءة الاختراع من حيث الزاوية التي ينظر إليها منها كل منهم، وقد وجدنا هنا أيضاً بعض الخلاف فيما يتعلق بالتكييف القانوني لبراءة الاختراع من حيث كونها قراراً إدارياً أو عقداً، وكذلك من حيث اعتبارها سنداً كاشفاً للاختراع أو منشأً له، كما أن براءة الاختراع لها عدة خصائص تتميز بها، وهو ما سوف نتحدث عنه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

التكييف القانوني لبراءة الاختراع

كما سبق القول هناك خلاف حول التكييف القانوني لبراءة الاختراع من حيث كونها قراراً إدارياً أو عقداً، وكذلك من حيث اعتبارها سنداً كاشفاً للاختراع أو منشأً له، ولكن برجوعنا لنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري المنظم لبراءة الاختراع [1]، وجدنا أن براءة الاختراع تعد سنداً للملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناءاً على طلب من المعني بالأمر يتم من خلاله منح براءة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط القانونية، وبموجب ذلك يتم منح حماية قانونية تمكنه من احتكار استغلال اختراعه ويترتب على هذا أمران هما:

الأمر الأول : أن براءة الاختراع منشئة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة .

الأمر الثاني : امتناع الكافة عن استغلال الاختراع متى حصل المخترع على هذا الحق ويصبح هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه بكل الطرق وكذلك التنازل عنه لمن يشاء أو منح ترخيص للغير بالاستغلال خلال مدة البراءة المحددة .

(١) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر، بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢م.

الفرع الثاني

خصائص براءة الاختراع

تتميز براءة الاختراع بعدة خصائص تتمثل في أنها منقول معنوي، وحق مؤقت، ويرد عليها التقادم، وقابليتها للحجز، وتنتقل ملكيتها بالميراث، وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولاً : براءة الاختراع منقول معنوي :

تعتبر براءة الاختراع من المنقولات المعنوية، وذلك لأنها ليست مالاً وإنما لها مضمون مالي اقتصادي، حيث تمنح البراءة لمالكها حقاً أدبياً في نسبة الاختراع له، كما تمنحه حقاً مالياً يتمثل في إمكانية استثمار استغلال الاختراع صناعياً وتحقيق ربح مادي من ذلك، وطالما كانت براءة الاختراع تتضمن تلك الحقوق (الأدبية والمالية) فهي أقرب للمنقولات المعنوية [١] .

ثانياً : براءة الاختراع حق مؤقت :

نصت المادة (٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن " مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية " .

كما حددت المادة (٣٣) من اتفاقية التربس مدة حماية براءة الاختراع بعشرين عاماً تبدأ من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة [٢] .

بناء عليه يتضح لنا أن حق مالك براءة الاختراع في احتكار استغلال

---

(١) د/ سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٧م، ص ٤٩.

(٢) د/ هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط ١، ٢٠١٩م، ص ٢٣٧.

اختراعه ليس حقاً دائماً وإنما هو حقاً مؤقتاً بمدة معينة، وهي عشرون عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية، ثم يصبح بعد ذلك ملكاً عاماً .

وذلك لأنه ليس من المعقول حماية براءة الاختراع على التأبيد، ذلك أنه إذا بقى الحق في استغلال البراءة مقتصراً على المخترع للأبد فإن ذلك لن يساعد على تطور المجتمع، ومن ثم يجب أن تكون حماية البراءة مؤقتة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تأقيت البراءة يشجع المخترعين على اختراع المزيد من الاختراعات [١] .

ويلاحظ أن الحق في نسبة الاختراع (الحق الأدبي للمخترع) يظل دائماً للمخترع، حتى ولو كانت البراءة مملوكة لشخص آخر غير المخترع، فلا يجوز التصرف في هذا الحق، لأنه من الحقوق المرتبطة بشخص المخترع، والتصرف في الحقوق المرتبطة بالشخصية غير جائز، حيث يمثل هذا الحق الجانب المعنوي في الاختراع، فلا يقّوم هذا الحق بالمال ولا يقبل التعامل فيه، مع مراعاة أن الاعتداء عليه يرتب الحق في التعويض [٢] .

(١) د/ سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط ١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص ٩٠، د/ سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص ٥٢.

ثالثاً : تقادم براءة الاختراع :

نصت المادة (٢٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن " يمنح مكتب براءات الاختراع ..... تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وذلك فى الحالات الآتية : ..... رابعاً : إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كافٍ رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة ..... " .

بناء عليه يجب على صاحب براءة الاختراع استغلالها والإستفادة منها، حتى يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، أما في حال عدم استغلالها خلال المدد المنصوص عليها وهي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحه براءة الاختراع أيهما أطول وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة، فإن ذلك يؤدي إلى تقادم الحماية المقررة لبراءة الاختراع، ومن ثم تزول عنها الحماية ويصبح الاختراع متاحاً للجميع، وذلك حتى لايسمح لمالك البراءة بالتعسف في استغلال حقه في البراءة، فلا يقوم باستغلالها بنفسه كما لا يعطي حق الاستغلال لأحد، مما سيؤثر سلباً في تقدم المجتمع وحرمانه من هذه الاختراعات المحمية ببراءات لا يستغلها، وهو ما قررته أيضاً اتفاقيتي باريس ١٨٨٣م وتربس ١٩٩٤م وقانون براءات الاختراع الأردني وغيره من القوانين الأخرى مع إختلافها في هذه المدد [١] .

(١) د/ نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م ، ص ٣٢٥.

رابعاً : قابلية براءة الاختراع للتصرف والحجز عليها وانتقال ملكيتها بالميراث :

وبما أن براءة الاختراع تعد من قبيل الحقوق المعنوية كما سبق القول، فإنه يحق لصاحب الحق في البراءة التصرف فيها بجميع طرق التصرف التي أباحها له القانون، كالتنازل عن ملكيتها بالبيع أو بالهبة [١]، وتأجيرها (الترخيص الإختياري) [٢]، ورهنها [٣].

وبالتالي يصح أن تكون براءة الاختراع محلاً وجزءاً من الضمان العام لحقوق الدائنين التي قد تقع على أموال صاحب الحق فيها بوصفه مديناً، فيثبت للغير حجزها حسب الأصول القانونية والتنفيذ عليها بالبيع في المزاد العلني لاستيفاء الديون المترتبة في ذمة صاحب الحق فيها، حال عجزه عن سداد هذه الديون [٤].

وبالتالي فإن براءة الاختراع تعد كذلك من أموال التركات فتنتقل ملكيتها من السلف (المورث) إلى الخلف (الوارث)، وبالتالي فإن عناصر الملكية بحسب القواعد العامة تتمثل في أنها السلطة القانونية التي خولها القانون للمالك، حتى يستطيع بموجبها ومن خلالها أن يباشر كل السلطات المتاحة له على ملكيته بالصورة التي يراها مناسبة ضمن الحدود التي سمح بها القانون، ويعتبر حق

---

(١) يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٧١.

(٢) د/ أكثم أمين الخولي، التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٣) د/ محمد حسن عبد الله، الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤) د/ معن عودة السكارنة العبادي، في انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص ٥٧، د/ علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص دراسة مقارنة، ط ١، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، ٢٠٠٣م، عمّان، ص ٣٤.

الملكية من أكبر وأوسع الحقوق العينية نطاقاً، حيث أنه يتيح للمالك الجمع بين جميع عناصر الملكية الثلاثة : الاستعمال، والاستغلال، والتصرف [١] .

هذا وبعد حصول الطالب أو المخترع على براءة الاختراع تقع على عاتقه عدة التزامات ينبغي عليه اتباعها للمحافظة على هذه البراءة، كما تنشأ له بالمقابل عدة حقوق، من بين هذه الحقوق، حقه في القيام ببعض التصرفات القانونية في براءة الاختراع، ولعل من أهم هذه التصرفات هو التنازل عن البراءة، والترخيص باستغلالها، وهو ما سوف أتحدث عنه بمشيئة الله تعالى في الفصلين التاليين .

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٨، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، ص ٤٩٦ .

الفصل الأول

التنازل عن براءة الاختراع

يعد التنازل من أهم التصرفات الواردة على براءة الاختراع، وبالتالي فمن الضروري الحديث عنه من خلال تعريفه، وأنواعه، وشروطه، وآثاره، وزواله، وذلك في المباحث الخمسة التالية :

المبحث الأول

تعريف التنازل عن براءة الاختراع

لم يعرف المشرع المصري التنازل – تاركاً ذلك للفقه – بل اكتفى بالذكر بأن لصاحب البراءة نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض .

حيث نصت المادة (٢١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه " يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض ..... .

هذا وقد تعددت التعريفات الفقهية لعقد التنازل ولعل من أهم هذه العريفات هو الذي يرى أن عقد التنازل عن براءة الاختراع هو : عقد رضائي بمقتضاه يمنح المتنازل إذناً أو رخصة للمتنازل له لاستغلال حقوق براءة الاختراع أو بعضها، ويسمح له باستغلالها ومنح تراخيص عليها لمدة معينة، ويكون ذلك عادة مقابل مبلغ مالي يقدمه المتنازل له دفعة واحدة أو على أقساط في منطقة معينة [١] .

(١) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص ١٩٩.

المبحث الثاني

أنواع التنازل عن براءة الاختراع

نصت المادة (٢١) فقرة (١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه " يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض ..... " .

وبناء عليه قد يكون التنازل عن براءة الاختراع كلياً أو جزئياً، وقد يكون التنازل عنها بعوض أو بغير عوض، وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

التنازل الكلي و الجزئي [١]

قد يكون التنازل عن براءة الاختراع إلى الغير تنازلاً كلياً أو جزئياً، على النحو التالي :

١ – التنازل الكلي عن براءة الاختراع :

ففي حالة التنازل الكلي تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق احتكار استغلالها اقتصادياً وحده دون غيره، كما يكون له حق التصرف في براءة الاختراع بما يشاء من تصرفات قانونية، كما يحق له مقاضاة الغير في حالة الاعتداء على حقه في البراءة أو حقه في احتكار استغلالها، وإذا تنازل المخترع كليةً عن البراءة فإن اتنازل يشمل جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل، إلا إذا اتفقا على غير ذلك .

(١) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

٢ – التنازل الجزئي عن براءة الاختراع :

أما في حالة التنازل الجزئي عن براءة الاختراع فإن المتنازل إليه يحل محل المتنازل في بعض الحقوق المتنازل عنها دون البعض الآخر، فقد يكون التنازل عن البراءة في دولة معينة دون أخرى أو عن بعض عناصر استغلال البراءة دون البعض الآخر .

المطلب الثاني

التنازل بعوض و بغير عوض [١]

قد يكون التنازل عن ملكية براءة الاختراع بعوض، وقد يكون التنازل عنها بغير عوض، على النحو التالي :

١ – التنازل عن براءة الاختراع بعوض :

أحياناً يكون التنازل عن ملكية براءة الاختراع بعوض أي بمقابل وهو الغالب، والتنازل بعوض هو بيع حقيقي تسري عليه أحكام عقد البيع ويقدر فيه الثمن تقديراً جزافياً، وتسري عليه أحكام عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني .

٢ – التنازل عن براءة الاختراع بغير عوض :

وأحياناً يكون التنازل عن ملكية براءة الاختراع بغير عوض أي دون مقابل، والتنازل بغير عوض يكون في شكل عقد الهبة تسري عليه أحكام الهبة المنصوص عليها في القانون المدني .

(١) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣٨٧، د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

المبحث الثالث

شروط التنازل عن براءة الاختراع

نصت المادة (٢١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنــه " .... لا تنتقل ملكية البراءة ..... إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ..... وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية " .

هذا وقد نصت المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حمايــة حقــوق الملكية الفكرية المصري على أنه " ينشر عن انتقال ملكية البــراءات .....فــي الجريدة، ويؤشر بذلك ..... في سجل البراءات، وذلك بناء على طلــب يقدمــه صاحب الشأن على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له " .

وبالتالي فإن المشرع المصري استلزم توافر عدة شــروط حتــى يكــون التنازل عن براءة الاختراع صحيحاً بيانها على النحو التالي :

الشرط الأول : صفة مالك التنازل :

حتى يكون التنازل عن البراءة صحيحاً فإنه يجب أن يكون المتنازل مالكاً شرعياً للبراءة، وإلا كان هذا التنازل كأن لم يكن فلا يعتد به [(١)] .

الشرط الثاني : الكتابة :

يجب إثبات عملية التنازل عن بــراءة الاختــراع كتابــةً، إذ أن مختلــف التشريعات قد اشترطت الكتابة لأي تصرف يرد على براءة الاختراع سواء كــان هذا التصرف ناقلاً للملكية أو ناقلاً لحق الاستغلال، حتي يكون التنازل نافذاً فــي

(١) د/ نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ١٧٦.

مواجهة الغير [١] .

الشرط الثالث : تسجيل التنازل :

وحتى يكون التنازل عن البراءة صحيحاً يجب تسجيله في سجل البراءات لدى مكتب براءات الاختراع، حتى يكون التنازل حجة على الغير، ويعتبر التنازل جائزاً منذ إتمام إجراءات الإيداع دون أن ينتظر المتنازل تسليم البراءة، فإذ لم يقيد التنازل في هذا السجل فإنه لا يعد حجة إلا على المتعاقدين، وبالتالي فإن الهدف من تسجيل التنازل هو الإشهار فقط ولا أثر له على انتقال الملكية، ويترتب على عدم تسجيل التنازل أن المالك الجديد لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد أو عدم الاعتداء لأن التنازل هنا بالنسبة للغير لا يعد موجوداً، إلا إذا كان هذا الغير سيء النية يعلم علماً حقيقياً بوجود التنازل [٢]، وهو ما أكده القانون الفرنسي أيضاً [٣] .

الشرط الرابع : أن يكون الاختراع مبرئاً :

لكي يكون التنازل عن الاختراع صحياً منتجاً لآثاره فإنه يجب أن يكون صاحب الحق في الاختراع حصلاً على براءة هذا الاختراع، فإذا كان الاختراع غير متحصل على البراءة فإن التنازل عنه يعد باطلاً، وكذلك الحال إذا كان هذا الاختراع متحصلاً على البراءة إلا أنها سقطت لأي سبب من أسباب سقوطها، فإن التنازل عنه في هذه الحالة يكون باطلاً [٤] .

---

(١) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٣) أشار إليه د/ نوري حمد خاطر، تحديد المباديء القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، عدد ١٩، يونيو ٢٠٠٣م، ص ١٤٤.

(٤) د/ نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الإمارات، ٢٠٠٥م، ص ١٠٥.

المبحث الرابع

آثار التنازل عن براءة الاختراع

تترتب على التنازل عن البراءة عدة التزامات تقع على عاتق كل من المتنازل والمتنازل له، وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

التزامات المتنازل

يلتزم المتنازل بوصفه بائعاً للحقوق الناشئة عن براءة الاختراع بثلاثة التزامات رئيسية تتمثل في الفروع التالية :

الفرع الأول

التزام المتنازل بالتسليم

يترتب على التنازل عن براءة الاختراع التزام المتنازل بتسليم وثيقة البراءة إلى المتنازل إليه، هذا بالإضافة إلى وثيقة عقد التنازل، إذ أن هذا التسليم يعد دليلاً على انتقال الحقوق من المتنازل إلى المتنازل له [١] .

ويتحقق التسليم الفعلي للبراءة بأن يضع المتنازل أو البائع الشيء المبيع وهو البراءة تحت تصرف المشتري أو المتنازل له، وأن يعلمه بذلك، بحيث يتمكن الأخير (المشتري) من حيازته والانتفاع به دون عائق .

هذا ويحدث التسليم الفعلي وإن لم يتسلم المشتري المبيع بشكل مادي وهو ما نصت عليه المادة (١/٤٣٥) من القانون المدني المصري حيث نصت على أنه " يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاءً مادياً ما دام البائع قد أعلمه بذلك، ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع " .

---

(١) د/ هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨م، ص ٤٧٩.

الفرع الثاني

التزام المتنازل بضمان العيوب الخفية

نصت المادة (٤٤٧) من القانون المدني المصري على أن " (١) يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده، (٢) ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبن أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه " .

العيب الخفي هو : العيب الذي يجعل الشيء المبيع – البراءة – غيرصالح كلياً او جزئياً للغرض المحدد في عقد البيع، فالبائع يعد ضامناً لهذه العيوب، والعيوب الخفية فيما يتعلق ببراءة الاختراع نوعان هما : وجود عيب مادي يفسد الاختراع موضوع البراءة، والعيب القانوني الذي يفسد صحة السند، فمن الأمور المسلم بها أن المتنازل لا يضمن إلا صحة الاختراع وليس مردوده الصناعي او التجاري، لكنه يصبح مطالباً بالضمان إذا وجد عيب يجعل استغلال الاختراع مستحيلاً تقنياً .

وبالتالي فإنه يحق للمتنازل إليه إذا وجد عيباً من هذه العيوب مع توافر شروطها أن يطلب إما رد الثمن المدفوع أو تخفيضه، أي رفع دعوى إبطال البيع لعيب فيه أو دعوى تقدير الثمن .

الفرع الثالث

التزام المتنازل بضمان التعرض والاستحقاق

نصت المادة (٤٣٩) من القانون المدني المصري على أن " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه " .

يلتزم المتنازل (البائع) بعدم التعرض منه أو من الغير للمتنازل إليه (المشتري) سواء كان التعرض قانونياً أو مادياً، لهذا يمنع عليه مواصلة الاختراع أو عرقلة المتنازل إليه في استعمال الاختراع مادياً، وإلا فإنه يحق للمتنازل إليه الخيار بين الرجوع عليه بدعوى ضمان التعرض أو الرجوع عليه بدعوى التقليد إذ أن استعمال الاختراع دون سند قانوني يعد تقليداً [١] .

(١) د/ هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

المطلب الثاني

التزامات المتنازل إليه

يترتب على التنازل بعوض عن البراءة أنه يقع على عاتق المتنازل له (المشتري) التزام رئيسي وهو دفع الثمن، بالإضافة إلى بعض الالتزامات التي تتفرع عن الالتزام بدفع الثمن، وتفصيل ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

التزام المتنازل له بدفع الثمن

دفع الثمن هو الالتزام الرئيس الواجب على المشتري ليقابل الالتزام الرئيس الواجب على البائع بنقل ملكية المبيع، إذ أن البيع عبارة عن نقل ملكية المبيع في مقابل دفع الثمن [1] .

وتقضي القواعد العامة بأن يلتزم المشتري بأداء ثمن البيع إلى البائع، وهذا هو حال المتنازل له في عقد التازل عن براءة الاختراع، ولما كان التزام المشتري بأداء الثمن مسبباً بالتزامات البائع، فإن عدم أداء الأخير لأي منها، يعطي المشتري حق استرداد ما دفعه له من ثمن .

ومن ثم سندرس هذا الالتزام من حيث طريقة أدائه والالتزامات المتفرعة عنه واسترداده، وتفصيل ذلك فيما يلي :

طريقة أداء الثمن :

إذا كان لأطراف التنازل حرية تحديد ثمن البراءة المبيعة، وتحديد طريقة

---

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول، البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، ف ٣٩١، ص ٧٧٠، د/ رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، ط ١، ١٩٩٠م، الدار الجامعية مطابع الأمل، بيروت، لبنان، ص ٤١٨.

أدائه، فإن العرف يبين لنا أن الثمن إما أن يتحدد جزافياً أو وفق مقياس متحرك، أي بتحديده من خلال ربطه بسعر شيء آخر وفق فهرسة معينة أو بموجب قسط يتناسب طردياً مع رقم أعمال المتنازل له الناجم عن استثمار البراءة لكل فترة زمنية معينة [١] .

وبالنسبة لمكان دفع الثمن فتحدده المادة (٤٥٦) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه " (١) يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، (٢) فإذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن " .

يتضح من النص السابق أن مكان الوفاء يتحدد وفقاً لاتفاق الأطراف فإن لم يوجد فإنه يرجع إلى العرف فإن لم يوجد اتفاق أو عرف فإنه يتعين لتحديد مكان الوفاء التفرقة بين حالة استحقاق الثمن وقت تسليم المبيع، وحالة استحقاق الثمن في وقت غير وقت تسليم المبيع [٢] .

ففي الحالة الأولى : وهي حالة استحقاق الثمن وقت تسليم المبيع : يجب الوفاء بالثمن في المكان الذي يسلم فيه المبيع، ففي هذه الحالة ما دام الثمن يدفع في الوقت الذي يسلم فيه المبيع، فإنه يدفع في المكان الذي يسلم فيه المبيع، حتى يكون تنفيذ الالتزامين المتقابلين في وقت واحد وفي مكان واحد، ويعد ذلك خروجاً عن القاعدة العامة، التي تقضي بأن يكون وفاء الالتزام ـــ وهو هنا الـثمن أي

(١) د/ محمد حسين إسماعيل، التنازل بعوض عن براءات الاختراع دراسة مقارنة، بحث منشور، جامعة مؤتة، الأردن، ١٩٨٧م، مجلد ٢، عدد ١، ص ١٣٦.

(٢) د/ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٩م، ف ٢٧٦، ص ٥٣٥ ـــ ٥٣٧.

مبلغ من النقود ـــ " في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفـاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال " (م ٢/٣٤٧ مدني)، فهنا قد دفع الثمن لا في موطن المدين وهو المشـتري ولا في مركز أعماله، بل دفع إما في مكان وجود المبيع وإما في موطن الدائن وهـو البائع [١] .

أما الحالة الثانية : وهي حالة استحقاق الثمن في وقت غير وقت تسليم المبيع : فيجب الوفاء بالثمن في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين، ففي هذه الحالة تنتفي الحكمة من جعل مكان دفع الثمن هو مكان تسليم المبيع، فقد كانت وحدة المكان ملحوظة عندما كان الوقت واحداً أيضاً حتى لا يسلم المبيع في وقت واحد وفي مكانين مختلفين، أما الآن والثمن يدفع في وقت غير الوقت الذي يسلم فيه المبيع، فلم تعد هناك ضرورة في أن يدفع الثمن في المكان الذي يسلم فيه المبيع، ومن ثم وجب الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة، وهي تقضي بالوفاء بالالتزام في المكان الذي يوجد به المدين وقت الوفاء [٢] .

وبالنسبة لزمان دفع الثمن فتحدده المادة (٤٥٧) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه " (١) يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، (٢) فإذا تعرض أحد للمشتري مستنداً إلى حق سابق على المبيع أو آيل من البائع أو إذا خيف على

(١) د/ عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المـدني، دار الكتـاب العربـي بمصـر، ١٩٦١م، ف ٣٧١، ص ٥٤٩، ٥٥٠.

(٢) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، مرجع سابق، ف ٤٠٠، ص ٧٩٨، ٧٩٩، د/ عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ف ٣٧١، ص ٥٥٠.

المبيع أن ينزع من يد المشتري جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلاً، (٣) ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كشف المشتري عيباً في المبيع " .

وهذا الحكم خروج عن القواعد العامة إذ الأصل أنه إذا لم يتم الاتفاق على تأجيل الوفاء بالالتزام فإنه يكون مستحق الأداء بمجرد نشوئه، فلا تصح مطالبة المشتري بدفع الثمن إلا عند حصول التسليم لكن ليس للبائع أن يمتنع عن التسليم إلى حين أجل الوفاء بالثمن إذا كان الثمن مؤجلاً، وهذا الخروج روعيت فيه مصلحة المشتري حيث ربط المشرع في النص السابق بين زمن دفع الثمن بوقت تسليم المبيع للمشتري، وذلك رغبة في تنفيذ الالتزامات المتقابلة في وقت واحد [١] .

الفرع الثاني

التزامات المتنازل إليه المتفرعة عن التزامه بدفع الثمن

إن التزام المتنازل له بدفع الثمن يفرض عليه الالتزام بعدد من الالتزامات الفرعية منها الالتزام بالاستثمار، والالتزام بعدم المنافسة الشخصية وتفصيل ذلك فيما يلي :

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، مرجع سابق، ف ٣٩٦، ص ٧٨٥، د/ عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ف ٣٧١، ص ٥٤٩.

أولاً : الالتزام بالاستثمار :

بعد ما أصبح المتنازل له مالكاً للبراءة بالتنازل عنها فهو بذلك له الحرية في أن يستثمرها أو لا يستثمرها، هذا إذا كان ثمن البراءة قد تحدد بطريقة اجمالية دون أن يخضع لعوامل تتعلق بالاستثمار، أما إذا تحدد الثمن على أساس حجم الاستثمار، فإن المتنازل له في هذه الحالة يلتزم بالاستثمار عملاً بالتزامه التعاقدي في مواجهة المتنازل، بل وعليه أن يقوم بذلك وفقاً لمعيار الأب الصالح [١] . أو التزام ببذل عناية

ثانياً : الالتزام بعدم المنافسة الشخصية :

من الالتزامات السلبية التي تقع على عاتق المتنازل له هو الالتزام بعدم منافسة المتنازل، وذلك في حالة إذا ما تحدد الثمن على أساس حجم الاستثمار، ومن ثم فلا ينافس المتنازل له المنتجات الصادرة عنها البراءة، عن طريق تقديمه صناعة مماثلة في غالبية الوجوه والادعاء بأنها ليست ذات السلعة، كما أن المتنازل قد يفرض على المتنازل له عدم الطعن في صحة براءة الاختراع حتى لا يتحلل من التزامه بعدم الدفع [٢] .

(١) د/ أكثم أمين الخولي، التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) د/ أكثم أمين الخولي، التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

المبحث الخامس

زوال عقد التنازل عن براءة الاختراع

تقضي القواعد العامة لكل من البطلان والفسخ بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، أي انهائه بأثر رجعي، فهل يمكن تطبيق ذلك على عقد التنازل عن براءة الاختراع بالرغم من مرور فترة فاصلة بين ابرام التنازل وفسخه أو ابطاله ؟

هناك خلاف بين فقهاء القانون في الإجابة على هذا التساؤل، ويعود هذا الاختلاف إلى أن ما يتقاضاه المتنازل، كثمن، ليس مبلغاً إجمالياً في كثير من الأحيان كما هو الشأن في عقود البيع، وإنما مبلغ إجمالي مضاف إليه نسبة من الربح السنوي أو أقساط تتحدد بموجب رقم اعمال المتنازل له، كما أن الحكم بالبطلان يستند إلى بطلان البراءة محل العقد أي أن العقد قد تم على براءة مباحة، مما يعني أن التزام المتنازل له بأداء الثمن قد أصبح بغير سبب وأن أداءه لم يعد مبرراً، ويظهر هذا الخلاف فيما يلي من آراء :

الرأي الأول :

ويرى أصحابه استبعاد الأثر الرجعي للبطلان، حيث يقتصر حق المتنازل له على استعادة الثمن فقط دون ما دفعه من أرباح للمتنازل، ذلك أن المشتري كان يستغل براءة وفرت لها ظروف الواقع الحماية طيلة الفترة السابقة على البطلان بالرغم من أن البراءة كانت جزءاً من الأموال المباحة [1] .

(١) رأي كازالونجا . أشار إليه د/ أكثم أمين الخولي، التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص ١٨٤، د/ سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص ١١٨.

الرأي الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأي أن المتنازل مطالب برد جميع ما قبضه من المتنازل له، سواء كان ثمناً إجمالياً أو ربحاً عملاً بالقواعد العامة للأثر الرجع للبطلان المسبب بانعدام محل العقد، فليس من حق المتنازل أن يستبقي ما تلقاه من مقابل، لأنه بغير سبب [1] .

رأي الباحث :

وإذا كان الأمر كذلك فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الثاني، حيث أنه أقرب إلى المنطق القانوني، ذلك أنه ليس للمتنازل حق في ثمن شيء كان نتيجة لاغتصاب، ولا فضل له في ايجاده أو في توفير الحماية له، حيث لا يمكن للواقع أن يرتب حماية ما، وإنما القانون هو الذي يرتب هذه الحماية .

وفي حقيقة الأمر لم يرتب القانون هذه الحماية، بدليل أن الغير لو كان قد أقدم على صنع الاختراع الخاص بهذه البراءة لما كان في وسع أحد أن يمنعه من ذلك، أو أن يدعي عليه بالتقليد .

(١) د/ أكثم أمين الخولي، التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص ١٨٤، د/ سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص ١١٨.

الفصل الثاني

الترخيص باستغلال براءة الاختراع

من المعروف أن حق الملكية يخول صاحبه سلطة مطلقة على الشيء المملوك فيجوز له استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه، ويجوز له أيضاً إهماله وتركه بغير استغلال، لكن معظم التشريعات المرتبطة ببراءة الاختراع لم تعترف لصاحب البراءة بهذه السلطة المطلقة، وإنما نظرت إلى حقه على أنه وظيفة اجتماعية يقوم بها لصالح المجتمع، فإذا أهمل في أدائها أو كان غير قادر على القيام بها وجب إجباره على التخلي عنها لمن له القدرة على استغلالها حتى يستفيد صاحب الحق في البراءة والمجتمع بأسره من هذا الاختراع الجديد، لذلك فقد أجازت تلك التشريعات منح الغير ترخيصاً باستغلال براءة الاختراع وذلك عن طريق عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وذلك وفقاً لشروط معينة، ومن ثم فسوف أتحدث بمشيئة الله تعالى عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من حيث : تعريفه، وأنواعه، وشروطه، وآثاره، وذلك في المباحث الخمسة التالية :

المبحث الأول

تعريف الترخيص باستغلال براءة الاختراع

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو : عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق [1] .

(١) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص ٢٠١.

المبحث الثاني

أنواع الترخيص باستغلال براءة الاختراع

لصاحب الحق في براءة الاختراع أن يمنح للغير ترخيصاً اختيارياً باستغلال براءة الاختراع، وهو ما يسمى بالترخيص الاختياري لبراءة الاختراع، هذا بالإضافة إلى أنه يحق لمكتب براءات الاختراع أن يمنح الغير – جبراً على صاحب الحق في براءة الاختراع – ترخيصاً إجبارياً باستغلال براءة هذا الاختراع في حالات وبشروط معينة، فهناك نوعين للترخيص باستغلال براءة الاختراع نص عليهما المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

الترخيص الإختياري باستغلال براءة الاختراع

الترخيص الإختياري باستغلال براءة الاختراع هو : عقد بمقتضاه يخول مالك البراءة شخصاً آخر باستغلال الاختراع مدة معينة لقاء أجر معلوم [١] .

وهو عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده، ومع ذلك لا يكون عقد الترخيص الإختياري حجة على الغير إلا بعد تسجيله في مكتب براءات الاختراع ودفع رسم معين مقابل هذا التسجيل [٢] .

ويلاحظ أن عقد الترخيص الإختياري ينشأ في الغالب إذا كان مالك البراءة ليست لديه القدرة المالية الكافية لاستغلال اختراعه فيلجأ إلى إبرام عقد ترخيص

(١) د/ نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٢) د/ نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

مع الغير [١].

كما أن عقد الترخيص هنا يقوم على الإعتبارات الشخصية ومن ثم لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن استغلال البراءة إلى غيره إلا بموافقة المرخص [٢].

المطلب الثاني

الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع هو : إمتياز يمنحه القانون لجهة معينة، في حالات معينة، بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى براءات الاختراع، دون رضا صاحبها، عند توافر شروط معينة مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة [٣].

حالات منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع :

هناك حالات معينة، يحق فيها لمكتب براءات الاختراع بشروط معين، أن يمنح للغير ترخيصاً باستغلال براءة الاختراع جبراً على إرادة صاحب البراءة، وتتمثل هذه الحالات بصفة أساسية في عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه، وكذلك لضرورات الأمن الوطني أو المنفعة العامة، أو لتراخي مالك البراءة وقيامه بأعمال تؤثر سلباً على حرية المنافسة، وذلك على التفصيل التالي :

---

(١) د/ سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، ط ١، ٢٠١٢م، دار الفجر، القاهرة، ص ١١٠.

(٢) د/ نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٣) د/ هدى جعفر ياسين، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، ط ١، دار الصفاء، الأردن، ٢٠١٢م، ص ٢٧.

الحالة الأولى : لضرورات الأمن الوطني أو المنفعة العامة :

نصت المادة (٢٣) من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه " يمنح مكتب براءات الاختراع – وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء – تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص وذلك في الحالات الأتية :

أولاً: إذا رأى الوزير المختص – بحسب الأحوال – أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي :

١- أغراض المنفعة العامة غير التجارية .

ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء .

٢- مواجهة حالات الطوارىء أو ظروف الضرورة القصوى

ويصدر الترخيص الإجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين (١) و(٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالإستغلال .

٢- دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية في الحالات الواردة في البندين (١) و (٢) وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (٣) .

ثانياً: إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو إنخفاض جودتها أو الإرتفاع غير

العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو المنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.

ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية ..... " .

بناء عليه يجوز للوزير المكلف أو المختص بالملكية الصناعية، للمصلحة أو المنفعة العامة، سواء تعلق الأمر بأمن الدولة أو بافتصادها أو باستغلال البراءة استغلالاً يناقض قواعد المنافسة المشروعة، وهو ما أشارت إليه المادة (٣١) من اتفاقية تربس أيضاً [١] .

الحالة الثانية : لقيام مالك البراءة بأعمال تؤثر سلباً على حرية المنافسة [٢] :

نصت المادة (٢٣) من قانون الملكية الفكرية المصري على " ..... ثالثاً: إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع – أياً كان الغرض من استغلاله – رغم عرض شروط مناسبة عليه، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .

ويتعين على طالب الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري من صاحب البراءة .

---

(١) د/ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦م، ص ١٤٠.

(٢) د/ سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، مرجع سابق، ص ١١٥.

رابعاً: ..... .

خامساً: إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي :

١- المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشغولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها .

٢- عدم توفير المنتج المشغول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفة .

٣- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لاتحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين إحتياجات السوق .

٤- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة وفقاً للضوابط القانونية المقررة .

٥- استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا وفي جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجباري دون حاجة للتفاوض أو انقضاء مهلة على حصوله ولو كان الترخيص الإجباري لا يستهدف الوفاء بإحتياجات السوق المحلي .

ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجباري إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبيء بتكرار حدوثها .

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس ..... " .

ويلاحظ أن مسألة تقدير الأعمال التي تعد إخلالاً بشرط المنافسة المشروعة يترك للجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري، وهي مكتب براءات الاختراع - وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء -

طبقاً للمادة (٢٣) من القانون في ضوء القواعد القانونية في هذا الشأن ولها أن تستعين في ذلك بذوي الخبرة في هذا المجال .

الحالة الثالثة : عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه :

نصت المادة (٢٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه " ..... رابعاً : إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كافٍ رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة .

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية براءة الاختراع فيها .

ومع ذلك إذا رأى مكتب براءات الاختراع رغم فوات أي من المدتين المشار إليهما أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع . ..... " .

تفترض هذه الحالة أن براءة الاختراع قد منحت لشخص معين عن اختراع معين إلا أن هذا الشخص لم يقم فعلاً باستغلالها خلال أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحه براءة الاختراع، ولعل قصد المشرع من إعطاء مالك البراءة هذه المهلة هو مراعاة الصعوبات التي تواجهه عند بدء الاستغلال وتجهيز الإمكانيات الواجب توافرها لاستغلال الاختراع، فإذا لم يقم باستغلال هذه البراءة فعلاً خلال هذه المدة افترض المشرع أن هذا

دليلاً على عجزه عن استغلال اختراعه أو عدم رغبته الجدية في استغلاله والإستفادة منه ، وهو ما قررته اتفاقيتي باريس ١٨٨٣م وتربس ١٩٩٤م خلال الفترة المنصوص عليها في كل منهما [١] .

وبناء عليه لا يجوز منح أي ترخيص إجباري إلا بناءاً على طلب تم إيداعه بعد مرور أي من هاتين المدتين، ويجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسباباً مشروعة تبرر تراخيه [٢] .

الحالة الرابعة : إذا كان استغلال الاختراع متعلق باستغلال اختراع آخر لازم له، والاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات :

نص البند سادساً من المادة (٢٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن " ..... سادساً : إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لايتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له كان منطوياً على تقدم تقني ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة .

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص له لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى ..... " .

تفترض هذه الحالة وجود برائتين اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، وأن استغلال البراءة الجديدة لا يتم دون التعدي على البراءة السابقة، وهو ما

(١) د/ نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص ٣٢٥.
(٢) د/ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها، مرجع سابق ص ١٣٩.

أكدته الفقرة (ل) من المادة (٣١) من اتفاقية تربس [١] .

وتهدف هذه الحالة إلى مواجهة عدم إعاقة الإنجازات التكنولوجية الجديدة بسبب الاحتكارات القانونية التي ترتبها البراءة السابقة، وتمكين المجتمع من جني ثمار التقدم الصناعي والتكنولوجي للبراءة الجديدة دون انتظار انقضاء حماية البراءة السابقة [٢] .

ويشترط لمنح الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن ينطوي اختراع البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ملموس وأهمية فنية واقتصادية عالية .

كما نص البند (سابعاً) من المادة (٢٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على " ..... سابعاً : في حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يمنح الترخيص الإجباري إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لمعالجة الآثار التي يثبت أنها مضادة للتنافس ..... " .

---

(١) راجع : الفقرة (ل) من المادة (٣١) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والتي نصت على أنه " حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة الاختراع (البراءة الثانية) لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى (البراءة الأولى) تطبق الشروط الإضافية التالية :

١ – يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب (البراءة الثانية) على تقدم تكنولولجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه (البراءة الأولى)،

٢ – يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثاني، ٣ – لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية ".

(٢) د/ محمود مختار أحمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص ٩٩٩.

ويلاحظ أن الفقرة (سابعاً) من المادة (٢٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري وكذلك الفقرة (جـ) من المادة (٣١) من اتفاقية تربس [١] حددت كل منهما أسباب منح الترخيص الإجباري بشأن الاختراعات التي تتعلق بتكنولوجيا أشباه الموصلات وعدم منح ترخيص إجباري بشأنها إلا لسببين هما : أغراض المصلحة العامة غير التجارية، ومعالجة الآثار التي يثبت أنها مضادة للتنافس .

المبحث الثالث

شروط الترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كأي عقد من العقود يجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية للعقد وهي الرضا والمحل والسبب، بالإضافة إلى هذه الشروط الموضوعية العامة يجب أن تتوافر فيه أيضاً بعض الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الترخيص، هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط الشكلية وهي الكتابة والتسجيل، ولا داعي هنا إلى الحديث عن الشروط الموضوعية وهي الرضا والمحل والسبب، وسوف أقتصر في الحديث هنا على الشروط الشكلية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وذلك على النحو التالي :

(١) راجع : الفقرة (ج) من المادة (٣١) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والتي نصت على أنه " يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية ".

الشروط الشكلية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع :

الشرط الأول : **الكتابة** :

اشترطت معظم التشريعات كتابة عقد الترخيص، وهذا لما للكتابة من دور هام في إثباته وفي حل النزاعات التي تحدث أثناء تنفيذه .

أما المشرع المصري فقد اشترط الكتابة في المادة (٢١) من قانون الملكية الفكرية والتي نصت على أنه " ..... لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات ..... "، وإن كانت لم تنص على شرط الكتابة صراحة إلا أنها اشترطته من خلال العبارات الواردة فيها ومنها عبارة " .... من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات ..... "، والتي يفهم منها أن كتابة هذه الأمور وقيدها في السجل الخاص بذلك من الشروط التي يجب توافرها في عقد الترخيص .

كما أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود غير المسماة، ومن ثم فهو يخضع للقواعد العامة من حيث شروط إبرامه، والشروط الشكلية والتي تتمثل في الكتابة، وذلك من خلال المادة (٢٣) من قانون الملكية الفكرية المصري والتي نصت على أنه " يمنح مكتب براءات الاختراع – وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء – تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص " .

حيث يستخلص من هذه المادة أن منح الترخيص باستغلال براءة الاختراع يكون بموجب عقد مكتوب يبرم بين صاحب البراءة والغير .

أما إذا تخلف شرط الكتابة في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع فإن هذا العقد لا يكون حجة في مواجهة الغير، حيث يظهر هذا من المادة (٢١)

من قانون الملكية الفكرية المصري والتي نصت على أنه " ..... لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات ..... " .

الشرط الثاني : التسجيل :

لا يمكن الاحتجاج بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع إلا إذا تم تسجيل براءة الاختراع نفسها ثم عقد الترخيص المراد إبرامه وذلك طبقاً للمادة (٢١) من قانون الملكية الفكرية المصري السابق الإشارة إليها، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإنه طبقاً للمادة (٥) من قانون الملكية الفكرية المصري فإنه من بين إختصاصات مكتب براءات الاختراع تسجيل براءات الاختراع وما يرد عليها من تصرفات ومنها عقد الترخيص، حيث نصت هذه المادة على أنه " يعهد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية " .

المبحث الرابع

آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التبادلية التي ترتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه والتزامات كل طرف تعد حقوقاً للطرف الآخر، وإليك التزامات المرخص، ثم التزامات المرخص له، وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

التزامات المرخص

يلتزم المرخص في عقد الترخيص بعدة التزامات فبمجرد انعقاده تقع جملة من الالتزامات على عاتق المرخص من أهمها الالتزام بإعلام المرخص له بالمعلومات السابقة، والالتزم بنقل وتسليم عناصر التكنولوجيا، والالتزام بالضمان وسداد الرسوم السنوية عن البراءة وأخيراً يلتزم المرخص بتزويد المرخص له بالتحسينات، وذلك على التفصيل التالي :

الفرع الأول

التزام المرخص بالإعلام

نصت المادة (٧٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م [١] على أن " يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي :

أ – الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن

(١) قانون التجارة المصري الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (١٩) مكرر، الصادر في ١٩٩٩/٥/١٧م.

يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار .

ب – الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التي قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لاسيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع .

جـ – أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا " .

بنـــاء عليـــه يلتزم المرخص بإعلام المرخص له أثناء العقد أو في فترة التعاقد السابقة له عن معلومات تتعلق بالتكنولوجيا محل العقد لأنها تعتبر معلومات جد مهمة بالنسبة للمرخص له ويترتب عليها حسن نقل وإستخدام التكنولوجيا محل العقد، فيجب على المرخص أن يعلم المرخص له عن أي خطورة قد تشكلها التكنولوجيا على البيئة أو الإنسان أو المحيطين بتلك التكنولوجيا ممن يتعرضون بشكل مباشر أو غير مباشر لها، ويجب على المرخص أن يدل المرخص له على سبيل الوقاية من تلك الأخطار [١] .

كما يجب على المرخص أن يعلم المرخص له عن أية دعاوى قضائية قد يكون رفعها الغير للمطالبة بأي حق يتعلق بالتكنولوجيا محل العقد، فالمرخص يجب أن يوضح له مدى حقه في استخدام تلك البراءة وسلطته عليها [٢] .

(١) د/ مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة الجديـد رقـم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م، ص ٢١٢.

(٢) د/ مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٢١٣.

الفرع الثاني

التزام المرخص بنقل وتسليم الحق باستغلال البراءة

نصت الفقرة (١) من المادة (٧٧) من قانون التجارة المصري على أن " ١ – يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب ...." .

يلتزم المرخص بأن ينقل إلى المرخص له عناصر التكنولوجيا، وأن يجعله متمكناً من الانتفاع من براءة الاختراع كما يقتضي أيضاً نقل كافة المعلومات الفنية والوسائط التي يتكون منها حق المعرفة إذا اقترنت بالبراءة وكافة الأموال المادية الملحقة بالتكنولوجيا لغاية تمكين المرخص له من استغلال البراءة على أكمل وجه [١] .

كما يجب على المرخص تسليم المرخص له جميع الوثائق التي تشكل السند المادي للاختراع محل العقد كالتصميمات والرسومات الهندسية والصور وتعليمات التشغيل أو طريقة الصنع إذ أنه من غير هذه الوثائق لا يستطيع المرخص له الانتفاع من الاختراع واستغلاله، ويجب على المرخص له المحافظة على هذه الوثائق وإعادتها إلى المرخص عند إنتهاء عقد الترخيص، وهذه الوثائق تبقى تبقى مملوكة للمرخص ولا تنتقل ملكيتها إلى المرخص له [٢]

---

(١) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص ٣٦.

الفرع الثالث

التزام المرخص بالضمان وتسديد الرسوم السنوية

يلتزم مالك البراءة (المرخص) بواجب الضمان وكذلك سداد الرسوم السنوية لذا يجب توضيح هذين الالتزامين كالتالي :

أولاً : التزام المرخص بالضمان :

قد يكون الالتزام بالضمان إما عدم التعرض أو ضمان العيوب الخفية :

١ - ضمان عدم التعرض :

إن المرخص الذي يمنح ترخيصاً لاستغلال براءته يضمن للمرخص له الانتفاع الهادىء بها، وعلى ذلك يجب أن يمتنع عن كل تصرف يكون تعرض قانوني أو فعلي، ويعتبر هذا التعرض فعلياً إذا استمر المرخص في استغلال الاختراع رغم وجود ترخيص مطلق أو إذا امتنع عن دفع الرسوم السنوية [١] .

ويعتبر تعرضاً قانونياً إذا تمسك بسند رئيسي يجعل البراءة موضوع الترخيص تابعة له، كما يعد مسؤولاً إزاء المرخص له إذا سقط الاختراع في الملك العام، ولا يقتصر ضمان صاحب البراءة على الأعمال التي تصدر منه، بل يمتـــد إلى كل تعرض صادر من الغير وبالرغم من أن المؤجر لا يضمن مبدئياً إلا التعرض القانوني الصادر من الغير، فإن الأمر يختلف في ميدان الترخيص باستغلال البراءة حيث تؤدي القواعد المتعلقة بدعوى التقليد إلى تطبيق الالتـــزام بالضمان حتى إذا كان التعرض فعلياً من الغير، ومن ثم يلتزم صاحب البراءة في حالة تقليد البراءة موضوع الترخيص بمتابعة المقلد، وإذا امتنع رغم إنذار

---

(١) د/ حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، بحث مقدم في نـــدوة الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) لأعضاء مجلس الشورى بسلطنة عمان، مسقط بتاريخ ٢٣، ٢٤ مارس ٢٠٠٤م، ص ٧.

المرخص له يجوز لهذا الأخير رفع دعوى الضمان ضده [١] .

وفيما يتعلق بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير، فهذا الأمر خاص بدعوى التقليد التي يرفعها الغير مستند إلى شهادة شرعية تجعل البراءة موضوع الترخيص تقليداً لبراءته كما يعد صاحب البراءة مسؤولاً إزاء المرخص له في حالة المس بالحقوق المتصلة بالبراءة كوجود حيازة سابقة .

والالتزام بضمان التعرض والاستحقاق هو التزام دائم طيلة مدة سريان عقد الترخيص وهو التزام غير قابل للانقسام في حال تعدد الشركاء المالكين للبراءة فجميعهم ملزمون بضمان تعرضهم ضد المرخص له سواء كان التعرض مادياً أم قانونياً وإلا التزموا بالتعويض [٢] .

٢ - ضمان العيوب الخفية [٣] :

هي كل عيب وارد على حقوق الملكية الصناعية والذي ينقص من قيمته ويجعله غير قابل للانتفاع به حسب رغبة المرخص له ولا يعتبر هذا الضمان من النظام العام فيجوز للأطراف الاتفاق على إسقاطه أو الإنقاص منه .

ولضمان العيوب الخفية يجب أن يكون العيب مؤثراً وقديماً وخفياً ، وغير معلوم للمورد وعليه يضمن المرخص للمرخص له مطابقة البراءة التي قدمها للبراءة المبينة في العقد .

وينصب ضمان العيب في عقد الترخيص على العيوب المادية، مثل مخاطر الاستغلال أي تعذر الحصول على النتيجة الصناعية المرجوة من الاختراع، فيلتزم

---

(١) د/ حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) د/ محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٤م، فقرة ١١٩، ص ١٩٢.

(٣) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص ٣١٠.

المرخص بتعويض الضرر، إضافة إلى حق المرخص له بالمطالبة بالفسخ نتيجة لاخلال المالك بالتزامه، ويتعدى ضمان المرخص، المـــرخص أو خلفه، إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة استخدام الاختراع، ولقد اعترف القضاء الفرنسي للغير بالرجوع على المرخص بدعوى مباشرة وله أن يقيمها على أساس المسؤولية العقدية ولا يسأل عن العيب في التكوين الفكري أو استحالة تنفيذ الاختـــراع صناعياً رغم صحته فكرياً ويحق للمرخص له إذا واجه هذه المشكلة أن يطالب بالفسخ مع التعويض (١).

ويلاحظ أن المرخص لا يسأل عن نقص القيمة الاقتصادية للاختراع، ذلك أن النجـــاح الاقتصادي لا يتحقق إلا من خلال نشاط المرخص له ومهارتـــه فـــي معرفة الاختراع جيداً، معرفة الاختراع جيداً، مقارنة مع الحالة السابقة له ومدى حاجة السوق إليه (٢).

لذلك يجب على المرخص له أن يتحرى قبل إبرام العقد التأكد من حقوق المرخص في البراءة محل العقد، فإذا تعذر عليه ذلك يجب أن يضع في العقد كافة الضمانات الكفيلة بالحفـــاظ علـــى حقـــه كالشـــرط الجزائـــي والحق في الفسخ والتعويضات وما إلى ذلك (٣).

ثانياً : التزام المرخص بتسديد الرسوم السنوية للبراءة :

يلتزم المخترع (المرخص) بدفع الرسوم القانونية المقررة في هذا الشأن

---

(١) د/ نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، مرجـــع ســـابق، ص١٢٥.

(٢) د/ نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، مرجـــع ســـابق، ص ١٢٥.

(٣) د/ حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ٩.

وعادةً ما تكون في السنوات الأولى من عمر الاختـــراع منخفضة، بينما تكون في السنوات الأخيرة من عمر الاختراع مرتفعة، وفي ذلك تشجيع للمخترع الذي يكون قد أنفق أموالاً في سبيل الوصول إلى الاختراع ولم يحصل منه على مردود مالي ملمـــوس بعـــد يـــزداد مع مرور الزمن، وإذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم المستحقة فإنه يترتب عليه سقوط البراءة [١] .

فقد نصت المادة (١١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه " يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفي جنيه عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي .

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها ..... " .

هذا وقد نصت المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه " يستحق على البراءة رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حمايتها وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، ويلتزم المكتب بإخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يوماً، وفي حالة الامتناع عن السداد في تاريخ الاستحقاق يفرض على الطالب غرامة تأخيرية مقدارها (٧%) من هذه الرسوم تحسب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق، وفي حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية

(١) د/ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها، مرجع سابق ص ٧٤.

لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق، تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بما يسقطها في الملك العام ..... " .

يتضح من هذين النصين أن الرسوم التي يجب على صاحب البراءة (المرخص) دفعها هي :

١ – رسوم تدفع عند التسجيل .

٢ – رسوم تدفع للإبقاء على سريان المفعول أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي .

وهناك حالات معينة يعفى فيها المخترع (المرخص) من دفع هذه الرسوم، وذلك لتشجيع الاستثمار في المجال الصناعي الذي كانت تعاني البلاد من فقدانه، بل وإلى استقطاب التكنولوجيا والاستفادة من الاختراعات الأجنبية للمساهمة في نهضة البلاد صناعياً .

ويلاحظ أن التزام المخترع بدفع الرسوم المستحقة عليه لأغراض تسجيل اختراعه إنما هي مقابل الحماية التي توفرها له الدولة وإذا لم يقم مالك البراءة بدفع الرسوم المستحقة فإن هذا يؤدي إلى سقوط البراءة وتحولها إلى مال عام [١] .

ومع ذلك فإن المادة (٣٤) من اللائحة التفيذية قد فرضت على صاحب البراءة غرامة تأخيرية مقدارها (٧%) من هذه الرسوم، في حالة امتناعه عن سدادها في تاريخ الاستحقاق، تحسب هذه الغرامة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق، وفي حالة امتناعه عن دفع هذه الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق، تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام .

(١) د/ حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ٩.

ويلاحظ أن الهدف من فرض الرسوم السنوية هو دفع صاحب البراءة إلى استثمارها بوجه صحيح، وإذا لم يفعل ذلك، فإنـــــــــه يحق للغير الحلول مكانه واستثمارها، خاصة وأنها مع الوقت قد تتجاوز الاكتشافات الفنية مما يجعلها غير ذي جدوى [١].

الفرع الرابع

التزام المرخص بتزويد المرخص له بالتحسينات

يلتزم المرخص بأن يعلم المـــرخص لـــه بكـــل تحسين لاحق لإبرام العقد وأثناء تنفيذه، بل يلتزم بنقل هذه التحسينات إليه إذا طلـــب المـــرخص لـــه مـــن المرخص نقل هذه التحســـينات إليـــه، فقد يرى صاحب براءة الاختراع أن هناك تحسينات وإضافات يتعين إدخالها على البـــراءة الأصـــلية المسلمة له وذلك حتى يتسنى له صنع أو استعمال موضوعها بصورة أكثر فعالية من وضعها الحـــالي، مما يقتضي أن يتم السماح له قانوناً بإدخال هذه التحســـينات والإضـــافات على البراءة الأصلية، لكي لا يظـــــل الاختراع موضوع هذه البراءة حبيس الصورة أو الشكل الذي تم تصوره أثناء التوصل إليه لأول مرة [٢].

وهذا ما أكدته الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من قانون التجارة المصـــري حيث نصت على أن " ...، ٢ – كما يلتزم المورد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك " .

حيث تمثل هذه التحسينات في الواقع قيمة اقتصادية مهمة، ذلك أنها تعود بمردودات إيجابية على كفاءة وفعالية التكنولوجيا محل العقد، بحيث يكون لتلـــك

(١) د/ نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٢) د/ حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ٨.

التحسينات نتائج إيجابية على التكنولوجيا محل العقد تتمثل في تقليل تكلفة إنتاجها أو تغيير ظروف إنتاجها لكي تكون أكثر ملائمة لظروف الأطراف وبالذات الطرف المتلقي لهذه التكنولوجيا إضافة إلى أن هذه التحسينات قد تصل إلى تجديد نوعي في تلك التكنولوجيا في يد المتلقي مما يجعله حائزاً لتكنولوجيا جديدة [١] .

المطلب الثاني

التزامات المرخص له

تقع على عاتق المرخص له التزامات مقابل استغلاله لبراءة الاختراع وهذه الالتزامات تتمثل في الالتزام بأداء المقابل، والالتزام بالاستغلال، والالتزام بعدم التنازل للغير بالاستغلال، وأخيراً الالتزام بالمحافظة على السرية، وتفصيل ذلك في الفروع الأربعة التالية .

الفرع الأول

التزام المرخص له بأداء المقابل

يلتزم المرخص له بأداء المقابل إلى المرخص وذلك نظير حصوله على تكنولوجيا الاختراع موضوع البراءة، ويتوقف تحديد المقابل لاستغلال براءة الاختراع على عدة عوامل منها أن المرخص يضع في اعتباره مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له، أما المرخص له فهو يقارن بين المبالغ التي سيدفعها للمرخص ومقدار ما سيعود عليه من نفع خلال فترة الترخيص، وقد يقدر هذا المقابل بمبلغ جزافي يتم سداده على أقساط دورية، أو على أساس نسبة مئوية من المبيعات أو أن الأرباح تدفع بصفة دورية ويتم تحديدها بحسب العادات والأعراف التجارية السائدة، وقد يتخذ هذا المبلغ صورة الأجر أو الأتعاب في حالة

(١) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

تقديم مساعدات أو خدمات فنية من المرخص أو تابعيه [١] .

وهذا ما أكدته المادة (٨٢) من قانون التجارة المصري حيث نصت على أنه " يلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما . ويجوز أن يكون المقابل مبلغاً إجمالياً يؤدى دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون المقابل نصيباً من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيباً من عائد هذا التشغيل . ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد " .

الفرع الثاني

التزام المرخص له باستغلال الاختراع

نظراً لطبيعة براءة الاختراع، باعتبارها مال منقول معنوي، فإنها تتأثر بعدم الاستغلال وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تراجعها واندثارها وذلك خلافاً للمال المنقول المادي الذي لا يتأثر مبدئياً بعدم الاستغلال .

ويلتزم المرخص له باستغلال الاختراع بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، وباستغلال ذلك الاختراع على أحسن وجه وبحسن نية، فمنحه حق الاستغلال يقابله واجب الاستغلال الفعلي وبجدية، وذلك لأنه إذا تم إبرام عقد ترخيص براءة الاختراع فإن لمالك البراءة مصلحة في استغلالها، لأن معظم التشريعات تلزم مالك البراءة بالاستغلال وإلا تعرض لجزاء منح ترخيص إجباري للغير [٢] .

وهذا ما أكدته المادة (٢٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

(١) د/ حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) د/ حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ٩.

المصري حيث نصت على " ..... رابعاً : إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كافٍ رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة ..... " .

الفرع الثالث

التزام المرخص له بعدم التنازل للغير باستغلال الاختراع

لايجوز للمرخص له التنازل عن حق استغلال الاختراع للغير إلا بموافقة المرخص وهذا مبدأ يتفق مع القواعد العامة لعقد الإيجار، وتذهب معظم التشريعات إلى عدم جواز التنازل عن حق الاستغلال وإذا تم يعد باطلاً بل يعد عمل المرخص له صورة من صور التقليد أي شريكاً مع المتنازل له الثاني بالفعل إلا إذا أثبت حسن نيته [١] .

وذلك لأن المخترع (المرخص الأول) لا يضمن التزام المرخص له من الباطن (المرخص له الثاني) بالشروط التي تم الاتفاق عليها بين المرخص والمرخص له الأول وأن عقد الترخيص قائم على أعلى درجات الاعتبار الشخصي، وإذا تنازل المرخص له للغير عن استغلال الاختراع، محل الترخيص، كان هذا العقد موقوفاً على إجازة المرخص، ويحق للمخترع المطالبة بفسخ العقد وقد يتمسك بدعوى التقليد لحماية حقوقه في الاختراع إذا توافرت شروطها [٢] .

(١) د/ نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) د/ نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، مرجع سابق، ص ١٢٣.

الفرع الرابع

التزام المرخص له بالمحافظ على السرية

يجب على المرخص له أن يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها بسبب العقد وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، فالمرخص له يلتزم بعدم إفشاء أية معلومات سواء تعلقت بالمستندات أو البراءة محل الترخيص أو الأساليب والطرق الخاصة بالتصنيع أو كيفية الاستعمال إلى غير ذلك من المعلومات التي تعتبر سرية، بحيث يترتب على إفشاءها وقوع ضرر بصاحبها سواء تم الإفشاء في مرحلة المفاوضات أو بعد إبرام العقد، فهذه المعلومات يجب أن تبقى سرية وبعيدة عن الأنظار، بمعنى أن الموظفين العاملين لدى المرخص له وحدهم من يحق لهم الاطلاع عليها بحكم وظيفتهم .

وقد تناولت الالتزام بالسرية المادة(٨٣) من القانون التجاري المصري حيث نصت على أنه "

١ – يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك .

٢ – وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية " .

وهذا الالتزام وإذا كان يقع على عاتق المرخص له، فإنه يقع أيضاً على عاتق المرخص بالنسبة لأسرار التحسينات التي يدخلها المرخص له على الاختراع محل الترخيص، وهو ما أكدته الفقرة (٢) من المادة (٨٣) من القانون التجاري المصري السابق الإشارة إليها .

المبحث الخامس

زوال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

غالباً ما يترتب على انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختـــــراع وجوب قيام المرخص له برد حق المعرفة الفنية إلى المرخص غير أن هذا الرد لا يقع بعد أن يكون الطـــرف الآخر قد تكشف له سرية المعرفة الفنية محل العقد أو التحسينات المدخلة عليها لذا يكون الرد عديم الفاعلية إن لم يقترن بتدابير إحترازية ينص عليها في العقد، والنص على مدى فاعلية الالتزام بالمحافظة على السرية إلى ما بعد إنقضاء العقد، وباعتبار أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عقد مؤقت بحيث تعتبر المدة عنصراً جوهرياً فيه وأنـــه يقـــوم علـــى الاعتبار الشخصـــي، وبالتالي فإنه ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد ذاته أو بحسب القانون الواجب التطبيق أو بزوال الاعتبار الشخصي للمرخص له وهذا ما يعرف بالانقضاء، كما ينقضي كذلك بسبب الامتناع عن تنفيذ تلك الالتزامـــات أو حصول امر طارئ يجعل تنفيذ تلك الالتزامات أمراً مرهقاً، كما ينقضـــي هذا العقد بالانفساخ عندما لا تنفذ الالتزامات لأسباب خارجة عن إرادة أطراف العقد ويجعل تنفيذ الالتزامات أمر غير ممكن وهذا ما يعرف بالفسخ والانفساخ، وتفصيل ذلـــك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

انقضاء عقد الترخيص

يمكن أن ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بصورة أصلية، كما يمكن أن ينقضي بصورة تبعية، وسوف نوضح هذا الموضوع في الفـرعين التاليين :

الفرع الأول

انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بصورة أصلية

ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بصـورة أصـلية لعـدة أسباب، كانتهاء المدة سواء كانت هذه المدة محددة في العقد أو محددة بالقـانون الذي يخضع له عقد الترخيص، كما ينقضـي عقـد التـرخيص بـزوال الاعتبار الشخصي لأحد أطرافه خاصة المرخص له .

١ – انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة :

إذا كان عقد الترخيص محدد المدة ينتهي بحلول الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف بينما إذا كان غير محدد المدة يحق لأحد الطرفين طلب فسخ العقد من جانب واحد بشرط أن يحترم مدة الإخطار، ومن ثم يجب التطرق إلى انقضاء العقد بانتهاء المدة المحددة في القانون، ثم انتهاء العقد بانتهاء المدة المحددة فيه، كما يلي :

- انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة المحددة في القانون :

قد ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بانقضاء المدة المحددة لبراءة الاختراع ذاتها في القانون هذا وقد نصت المادة (٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن " مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية " ، أما في

حالة الاتفاق على الترخيص باستغلال براءة الاختراع وخلو العقد من الاتفاق على المدة التي ينتهي بها العقد، ففي هذه الحالة يجب أن لا تزيد مدته عن مدة حماية البراءة الأصلية، لأن إنتهاء المدة للبراءة الأصلية تسقط البراءة في الملك العام، ويملك الجميع استغلالها بدون ترخيص، لذلك يجب على المرخص له توخي الحيطة والحذر عند إبرام عقد الترخيص وذلك بالإطلاع على صك البراءة للتأكد من مدة الحماية لكي لا يقدم على إبرام عقود تراخيص لبراءة الاختراع أوشكت على الانتهاء أو لبراءة اختراع منتهية المدة [١] .

وعليه فإن البراءة تفقد الحماية القانونية المقررة لها بانقضاء هذه المدة وبالتالي يصبح الاختـــراع متاحاً للجميع استعماله، فبعد انقضاء هذه المدة يحق لأي شخص استعمال الاختراع واستغلاله دون أن يكون للمخترع حق الاعتراض على هذا الأمر، وعليه فإنه من غير المتوقع تصور مدة عقد الترخيص باستغلال البراءة تزيد عن مدة حماية البراءة .

- انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة المحددة فيه :

يمكن أن يتفق طرفي عقد الترخيص على مدة معينة لإنهاء العقد، وبعد إنتهاء هذه المدة يستعيد طرفي العقد حريتهما في مباشرة نشاطهما حيث ينتهي العقد ويعد ذلك طريقة مباشرة يستخدمها المتعاقدين لتجديد المدة الزمنية للوفاء بالالتزامات .

وبصفة عامة يمكن الكشف عن إرادة المتعاقدين فيما يتعلق بتجديد المدة بموجب إتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً بين المرخص له والمرخص وهو ما

(١) د/ محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجاريـــة والصـــناعية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م، ص ٨٤ ، د/ محمـــود مختـــار أحمـــد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

يسمى بالتجديد وقد يكون الإتفاق صريحاً و هو ما يسمى بالتجديد الصريح و قد يكون ضمنياً وهو ما يسمى بالتجديد الضمني للعقد [١] .

فالتجديد الصريح يرد كبند في عقد الترخيص يشير إلى أنه في حال إنتهاء مدة العقد يجدد العقد تلقائياً لمدة مماثلة للمدة الأولى، أما التجديد الضمني فقد يحدد عقد الترخيص مدة إنتهاء العقد ودون أن يرد به شرط صريح بالتجديد التلقائي وتنتهي المدة العقدية ويستمر المرخص له بالاستغلال ودفع المقابل النقدي، دون إعتراض المرخص بحيث يستمر في استلام المقابل والتعاون الإيجابي مع المرخص له بنفس شروط العقد الأصلي من حيث مقدار المقابل المادي ومكان الأداء وزمانه فالتجديد الضمني هو عقد ينعقد بنفس شروط العقد القديم لاستغلال براءة الاختراع فيحتاج إلى إيجاب وقبول الطرفين سواء كان إيجاب صريح أو ضمني [٢] .

٢ – انقضاء عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي :

إن فكرة الإعتبار الشخصي تقضي بأن شخصية المتعاقدين محل إعتبار في العقد وأن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي إذ لا يستطيع المرخص له التنازل أو الترخيص من الباطن للغير بشكل عام، كما أن إفلاس أو وفاة أو فقدان أو نقص أهلية أحد الأطراف يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص .

ولكن يلاحظ أن عقد الترخيص قائم على الاعتبار الشخصي بالنسبة للمرخص له في الغالب دون مالك البراءة، وذلك لأنه لا يمنح إلا بعد التحقق من قدرة المرخص له على استغلال الاختراع، ومن ثم فإن مثل هذه الظروف تؤدي

(١) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(٢) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

في الغالب إلى إنهاء عقد الترخيص في حال حدوثها للمرخص له .

ويظهر الاعتبار الشخصي لأطراف العقد وهما المرخص والمرخص له في عقد الترخيص بشكل جلي عندما يكون المرخص والمرخص له عبارة عن شركات مما يؤدي إفلاس وبطلان هذه الشركات التابعة لأحد الأطراف إلى تهديد الإعتبار الشخصي الذي قام عليه العقد، ولا يقصد بالبطلان هنا ذلك البطلان الذي قد يصيب عقد الترخيص ذاته لعيب فيه والذي تطبق بشأنه القواعد العامة، وإنما يقصد به ذلك البطلان الذي قد يلحق شركة أحد الطرفين منفرداً وما مدى تأثيره في عقد الترخيص [1] .

فالإفلاس الذي يصيب شركة المرخص له يعد من الأسباب العامة لإنقضاء الشركات بشكل عام، لأن إفلاسها هذه الشركة يعد دليلاً على عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها لذا يتعين انقضاؤها، فشهر الإفلاس يهدد الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد الترخيص، لأن شهر الإفلاس يخضع لإرادة الغير كما أنه يمس بسرية البراءة محل العقد ويمس أيضاً بالسمعة التجارية، كما أن الحكم بشهر الإفلاس يهدد بقاء العقد ومن ثم يهدد المصلحة الجدية للطرف الآخر في بقاء العقد، فبمجرد الحكم بشهر الإفلاس يجد نفسه مضطراً للتعامل مع إدارة التفليسة، هذا بالإضافة إلى التأثير السلبي للحكم بشهر الإفلاس على العناصر المعنوية للمعرفة محل العقد، فبالنظر إلى كون عقد الترخيص قائم على الاعتبار الشخصي ولا يمنح إلا لطالب الترخيص الذي يثبت قدرته على استغلال براءة الاختراع، وبزوال هذه الصفة لا يكون هناك داعي للاستمرار في استغلال الاختراع بعد منع المرخص له من إدارة أمواله اللازمة لتحقيق هذا

(١) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

الاستغلال [١].

ولكل هذه الأسباب يتقرر الحق في إنهاء عقد الترخيص ويخضع هذا الحق للسلطة التقديرية للمحكمة في الموازنة بين مصالح الأطراف المتعارضة إلا إذا وجد شرط فاسخ في العقد يقضي باعتباره منفسخاً بمجرد الإفلاس [٢].

الفرع الثاني

انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بصورة تبعية

قد ينقضي عقد الترخيص بصورة تبعية وقبل انتهاء المدة المحددة له، إذا كان الأمر متعلقاً بمحل الترخيص والمتمثل في براءة الاختراع، ففي حالة انتهاء حق مالك البراءة عليها، إما بانتهاء مدة الحماية المقررة لهذه البراءة أو بقيامه بالتخلي عنها، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى انقضاء الترخيص الصادر عليها، بالإضافة إلى ذلك فإن بطلان البراءة أو سقوطه يؤدي إلى إمكانية استغلالها من الكافة، مما يترتب عليه انقضاء هذا الترخيص، كما أن انتقال ملكيتها للمرخص له يستتبع انتقال الحق باستغلال هذه البراءة إليه، والذي يؤدي إلى فقدان الترخيص لمعناه ، ومن ثم انقضاء عقد الترخيص [٣].

---

(١) رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٥٥.

(٢) رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) د/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٩، ٢٠١٣م، ص ٣٤٢، وما بعدها.

المطلب الثاني

فسخ وانفساخ عقد الترخيص

يستوجب تنفيذ عقد الترخيص قيام طرفيه باحترام الالتزامات المترتبة في ذمتهما والمنصوص عليها في العقد، فإذا توقف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته فمن حق الطرف الآخر أن يطالب بفسخ العقد هذا وفقاً لأحكام المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري والتي نصت على " (١) في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض . (٢) ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته " .

يتضح لنا أنه في العقود الملزمة للجانبين ومن بينها عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه فإنه يجوز للمتعاقد الآخر أن يتحلل من الالتزامات التعاقدية في مواجهة الطرف المقصر في تنفيذ التزاماته وهذا عن طريق الفسخ، كما قد يحدث سبب طارئ أو وجود قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزامات مرهقاً أو مستحيلاً، وتفصيل ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

فسخ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كما سبق البيان من العقود التبادلية الملزمة لجانبين حيث ترتب التزامات متبادلة بين أطرافها فإذا لم يقم أحد طرفي العقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية جاز للمتعاقد الآخر القيام بفسخ العقد وهذا تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وعليه ينبغي الإشارة إلى المقصود بالفسخ

وشروطه .

حيـــث يقصد بالفسخ ذلـــك الجزاء الذي يترتب على إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، حيث يحق للمتعاقدين في العقود الملزمة للجـــانبين أن يطلب حل الرابطة التعاقدية إذا لم يوف المتعاقد الآخر بما أوجبه عليه العقد، وبالتالي يتحلل هو الآخر من التزامه المقابل (١) .

وطبقاً للقواعد العامة فإنه يجب أن تتوافر لوقوع الفسخ عدة شروط وهي : أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة للطرفين، وأن يخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، وأن يكون طالب الفسخ مستعداً لتنفيذ التزاماته .

وعليه فإذا تخلف أحد طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن تنفيذ التزاماته القانونية كأن يمتنع المرخص له عن دفع مقابل الاستغلال فإنه وفي هذه الحالة يجوز للمرخص طلب فسخ العقد، أو أن يخل مانح الترخيص أي صاحب البراءة بدفع الرسوم المقررة للبراءة مما يؤدي إلى سقوطها فيجوز في هذه الحالة للمرخص له أن يطلب فسخ العقد على اعتبار أن الاختراع أصبح مالاً مباحاً وبذلك ينعدم محل عقد الترخيص وهو براءة الاختراع وفي كل هذه الحالات تقرر عودة الطرفان إلى ما كانا عليه قبل التعاقد (٢) .

---

(١) د/ أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتـــزام، ط ٣، دار الثقافـــة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م، ص ٢٠٣.

(٢) رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص ٥٧.

الفرع الثاني

انفساخ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

قد يحدث أثناء تنفيذ عقد الترخيص قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزامات أحد الأطراف مستحيلة فيترتب على ذلك انفساخ العقد وسقوط الالتزامات المتقابلة، ومن ثم ينبغي الإشارة إلى معنى الانفساخ وشروطه .

فقد يصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه وهنا ينقضي الالتزام وينفسخ العقد بقوة القانون [١] ، أي أن الانفساخ يحدث بقوة القانون أو بحدوث قوة قاهرة أي لا يد للمتعاقد في انحلال الرابطة العقدية عكس الفسخ الذي تدخل فيه إرادة الأطراف في الإخلال بالالتزامات .

وتطبيقاً لذلك تقرر المادة (١٥٩) من القانون المدني المصري أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه " . فطالما أن استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب خارج عن إرادة المدين، فإن هذا المدين لا يكون ملزماً بالتعويض إذ أن عدم تنفيذ التزامه لا يرجع إلى خطأ ارتكبه .

كما أنه لا محل لإعذار المدين في هذا الفرض لأن التنفيذ لم يعد ممكناً فلا مبرر لتوجيه الإعذار، كذلك فإنه لا حاجة للجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالفسخ لأن العقد ينفسخ بقوة القانون لكن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى القضاء عند حدوث النزاع بين المتعاقدين [٢] .

---

(١) د/ محمود علي دريد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام دراسة تحليلية مقارنة، ص ٣٢١.

(٢) د/ محمود علي دريد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٢١.

وحتى ينفسخ العقد بقوة القانون ويترتب عليه زوال الالتزامات فإنه يجب أن تتوافر عدة شروط معينة نوجزها فيمايلي :

١ – أن يكون العقد ملزم للجانبين، حيث أنه إذا استحال تنفيذ التزامات طرف من طرفي عقد الترخيص سقطت بالضرورة التزامات الطرف الآخر .

٢ – يجب أن تكون الاستحالة التي أدت إلى عدم التنفيذ قد نشأت بعد إتمام إبرام العقد الذي هو محل الفسخ، أما إذا كانت الاستحالة قد نشأت قبل إبرامه فإننا لا نكون أمام إنفساخ، إذ لا يكون هناك وجود للعقد إطلاقاً إذ أنه يقع باطلاً لاستحالة محله .

٣ – يجب أن الاستحالة تكون شاملة لجميع الالتزامات الناشئة عن العقد أما إذا كانت عبارة عن إرهاق أو انصبت على جزء من العقد فإنها لا تؤثر على بقية الأجزاء الأخرى وبالتالي فإن العقد يبقى قائماً ولا يقع الإنفساخ وللدائن الحق في طلب فسخ العقد (١) .

٤ – يجب أن تكون استحالة التنفيذ راجعة إلى تدخل سبب أجنبي وأن يكون الطرف المخل بالتزاماته قد قام بعمل ما في وسعه لتفادي وقوعها وبمجرد تحقق هذا الشرط ينفسخ العقد بقوة القانون وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الاستحالة مادية أو قانونية (٢) .

٥ – كما يعتبر من قبيل القوة القاهرة حالة صدور قرار إداري من الجهة المختصة يقضي ببطلان براءة الاختراع محل عقد الترخيص بغياب أحد الشروط

---

(١) رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص ٦١.

المتوفرة فيها، وتطبيقاً لذلك فإن تنفيذ التزامات أحد الأطراف تكون بذلك مستحيلة وينفسخ العقد بذلك من تلقاء نفسه .

* * * * *

الخاتمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمد الله تعالى على أن يسر لي هذا البحث وأتم علي نعمته بتمامه، وقد اتضح لي بعد الانتهاء منه عدة أمور هامـــة أود أن أذكر منها ما يلي :

تعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الفكرية، وهـــي عبـــارة عـــن شهادة أو سند تمنحه الدولة عن أي فكرة إبداعية في مجال معين مـــن مجـــالات التقنية .

ولبراءة الاختراع عدة خصائص تتميز بها، تتمثل في أن البراءة منقـــول معنوي، وأنها حق مؤقت بمدة معينة، وأنه يرد عليها التقـــادم، كمـــا أن بـــراءة الاختراع قابلة للحجز عليها، وتنتقل ملكيتها بالميراث .

هذا ويترتب على منح براءة الاختراع بشكل نهائي عدة آثار منهـــا مـــا يتمثل في تمتع صاحب البراءة بمجموعة من الحقوق، والتي من أهمها حقه فـــي القيام ببعض التصرفات التي ترد على هذه البراءة، كالتنازل عنهـــا، والتـــرخيص الإختياري للغير باستغلال هذه البراءة .

والتنازل عن البراءة إما أن يكون بعوض أو بغير عـــوض، فـــإذا كـــان التنازل لقاء عوض معلوم ومناسب فإن ذلك يتم بموجب عقد بيـــع، أمـــا إذا تـــم التنازل بدون عوض فإن ذلك يتم بموجب الهبة أو الوصية، وقد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة تنازلاً كلياً، بحيث تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق التي تترتب على البراءة ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، وقد يكون التنازل عن براءة الاختراع تنازلاً جزئياً، فلا يشمل جميع الحقوق المترتبة على البـــراءة بل يقتصر على البعض منها، والتنازل سواء كان كلياً أو جزئياً فإنه لا بد فيه من إتباع إجراءات التسجيل، وهي التأشير بالتنازل في سجل البرءات .

كما يمكن أيضاً التصرف في براءة الاختراع عن طريق عقد استغلال الاختراع (تأجير البراءة) الذي يعد من أكثر العقود استعمالاً في نطاق الاختراعات لأنه يتيح للمخترع فرصة استغلال اختراعه من جهة والاحتفاظ بحقه في الملكية من جهة أخرى، والترخيص باستغلال البراءة هو ذلك العقد الذي يتم بين المخترع وشخص آخر يمنح بمقتضاه الأول للثاني حق استغلال البراءة مقابل أجر، ويلتزم المرخص له بعدم التنازل عن الترخيص للغير من الباطن إلا بموافقة المرخص، ويتم هذا العقد بمقتضى عقد كتابي بالإضافة إلى تسجيله في السجل الخاص لبراءة الاختراع .

وإذا كان حق الملكية يخول صاحبه سلطة مطلقة على الشيء المملوك فيجوز له استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه، ويجوز له أيضاً إهماله وتركه بغير استغلال، لكن معظم التشريعات المرتبطة ببراءة الاختراع، ومنها التشريع المصري، لم تعترف لصاحب البراءة بهذه السلطة المطلقة، وإنما نظرت إلى حقه على أنه وظيفة اجتماعية يقوم بها لصالح المجتمع، فإذا أهمل في أدائها أو كان غير قادر على القيام بها وجب إجباره على التخلي عنها لمن له القدرة على استغلالها حتى يستفيد صاحب الحق في البراءة والمجتمع بأسره من هذا الاختراع الجديد، لذلك فقد أجازت تلك التشريعات منح الغير ترخيصاً إجبارياً باستغلال براءة الاختراع رغماً عن إرادة صاحب البراءة، وذلك وفقاً لشروط وفي حالات معينة .

قائمـــة المراجـــع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : المعاجم اللغوية :

١ـــ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلميـــة للنشـــر، بيـــروت، لبنان، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م، ط ١، تحقيق : حسن هاني فحص .

٢ـــ عبد الله البستاني، محيط المحيط، معجـــم البســـتان، ط ١، مكتبـــة لبنـــان ١٩٩٢م، بيروت .

٣ـــ معجم المنجد الأبجدي، ط ١، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٧م .

٤ـــ المعجم الوسيط، تأليف : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القـــادر، محمد النجار، دار الدعوة للنشر والتوزيع، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

ثالثاً : الكتب القانونية :

١ـــ د/ أكثم أمين الخولي، التشريعات الصناعية، د ط، مكتبة عبد الله وهبـــة، القاهرة، د ت .

٢ـــ د/ أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م .

٣ـــ د/ براد شرمان ود/ ليونيل بنتلي، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصـــر، ترجمة د/ محمد فاروق القوتلي، دار العبيكان، الرياض، المملكة العربيـــة السعودية ، ط ١، ٢٠٠٣م .

٤ـــ د/ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافـــة الجامعيـــة ١٩٧٩م .

٥ـــ د/ حسام الدين الصغير، بحث بعنوان " التقاضي وقضايا مختارة في مجال

البراءات والعلامات التجارية " مقدم في حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية بسلطنة عمان مسقط، في الفترة من ٥ إلى ٧ سبتمبر / أيلول عام ٢٠٠٥م .

٦ـ د/ حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، بحث مقدم في ندوة الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) لأعضاء مجلس الشورى بسلطنة عمان ، مسقط بتاريخ ٢٣، ٢٤ مارس ٢٠٠٤م .

٧ـ د/ حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م .

٨ـ د/ رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، الدار الجامعية مطابع الأمل، بيروت، لبنان .

٩ـ د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط ١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م .

١٠ـ د/ سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، ط ١، ٢٠١٢م، دار الفجر، القاهرة .

١١ـ د/ سميحة القليوبي، القانون التجاري، جـ ١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨١م .

١٢ـ د/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٩، ٢٠١٣م .

١٣ـ د/ سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٧م .

١٤ـــ د/ صلاح الدين قورة، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليهـــا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م .

١٥ـــ د/ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكريـــة نشـــأتها ومفهومهـــا ونطاقها، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦ .

١٦ـــ د/ صلاح زين الدين، الملكية الصـــناعية والتجاريـــة، ط ١، دار الثقافـــة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، عمّان .

١٧ـــ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـــ ٨، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت .

١٨ـــ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول، البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، د ت .

١٩ـــ د/ عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٦١م .

٢٠ـــ د/ علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص دراسة مقارنة، ط ١، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، ٢٠٠٣م، عمّان .

٢١ـــ د/ فتيحة فيصل منيعي، النشاط الإنتاجي في المؤسسات الصناعية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، الأردن، ٢٠١٦م .

٢٢ـــ د/ محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، جامعة القـــاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٤م .

٢٣ـــ د/ محمد حسن عبد الله، الملكية الفكرية، ط ١، الآفاق المشرقة ناشرون ، ٢٠١١م، الشارقة .

٢٤ـــ د/ محمد حسين إسماعيل، التنازل بعوض عن براءات الاختراع دراســـة

مقارنة ، بحث منشور، جامعة مؤتة، الأردن، ١٩٨٧م، مجلد ٢، عدد ١ .

٢٥ـ د/ محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م .

٢٦ـ د/ محمود علي دريد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام دراسة تحليلية مقارنة .

٢٧ـ د/ محمود مختار أحمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي ، دون مكان نشر، دون سنة نشر .

٢٨ـ د/ مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م .

٢٩ـ د/ معن عودة السكارنة العبادي، في انقضاء الحق في براءة الاختراع، مجموعة اليازوري للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٨م .

٣٠ـ د/ نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٠م .

٣١ـ د/ نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٣٢ـ د/ نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الإمارات، ٢٠٠٥م .

٣٣ـ د/ هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،

٢٠٠٨م .

٣٤ـ د/ هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط ١، ٢٠١٩م .

٣٥ـ د/ هدى جعفر ياسين، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، ط ١، دار الصفاء، الأردن، ٢٠١٢م .

٣٦ـ د/ يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، د ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٥م .

رابعاً : الرسائل العلمية والبحوث المنشورة في الدوريات والمجلات :

١ـ د/ درويش عبد الله درويش إبراهيم، شرط الجدة في الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملائمته للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢م .

٢ـ د/ سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءة الاختراع، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية من ١٠ – ١١ تموز ٢٠٠٠م، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي، ٢٠٠١م .

٣ـ د/ نوري حمد خاطر، تحديد المباديء القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، عدد ١٩، يونيو ٢٠٠٣م، ص ١٤٤ .

٤ـ رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٣م .

خامساً : الدساتير والقوانين :

١ـ دستور جمهورية مصر العربية عام ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر (أ)، بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤م .

٢ـ قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م الذي تم نشره بالجريدة الرسمية، العدد (١٩) مكرر، الصادر في ١٩٩٩/٥/١٧م .

٣ـ قانون الملكية الصناعية المغربي رقم (١٧) لسنة (١٩٩٧م) والمعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة (٢٠٠٥م)، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٥٣٩٧، بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م .

٤ـ قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة (١٩٩٩م)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٨٩، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/١م، ص ٤٢٥٦ .

٥ـ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية الإماراتي رقم (٤٤) لسنة (١٩٩٢م) .

٦ـ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر، بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة،	٣٩٧
المبحث التمهيدي : مفهوم براءة الاختراع	٤٠٣
المطلب الأول : تعريف براءة الاختراع	٤٠٤
المطلب الثاني : التكييف القانوني لبراءة الاختراع وخصائصها	٤١١
الفصل الأول : التنازع من براءة الاختراع	٤١٨ : ٤٧٢
المبحث الأول : تعريف التنازل عن براءة الاختراع	٤١٨
المبحث الثاني : أنواع التنازل عن براءة الاختراع	٤١٩
المطلب الأول : التنازل الكلي و الجزئي	٤١٩
المطلب الثاني : التنازل بعوض ولغير عوض	٤٢٠
المبحث الثالث : شروط التنازل عن براءة الاختراع	٤٢١
المبحث الرابع : آثار التنازل عن براءة الاختراع	٤٢٣
المطلب الأول : التزامات المتنازل	٤٢٣
المطلب الثاني : التزامات المتنازل إليه	٤٢٦
المبحث الخامس : زوال عقد التنازل عن براءة الاختراع	٤٣١
الفصل الثاني : الترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع	٤٣٣ : ٤٦٨
المبحث الأول : تعريف الترخيص باستغلال براءة الاختراع	٤٣٣
المبحث الثاني : أنواع الترخيص باستغلال براءة الاختراع	٤٣٤
المطلب الأول : الترخيص الإختياري باستغلال براءة الاختراع	٤٣٤
المطلب الثاني : الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	٤٣٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : شروط الترخيص باستغلال براءة الاختراع	٤٤٢
المبحث الرابع : آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	٤٤٥
المطلب الأول : التزامات المرخص	٤٤٥
المطلب الثاني : التزامات المرخص له	٤٥٤
المبحث الخامس : زوال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	٤٥٨
المطلب الأول : انقضاء عقد الترخيص	٤٥٩
المطلب الثاني : فسخ وإنفساخ عقد الترخيص	٤٦٤
الخاتمة	٤٦٩
قائمة المراجع	٤٧١
فهرس الموضوعات	٤٧٧